جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

محاضرات في قانون الأسرة

المواريث

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس
تخصص: القانون الخاص "السداسي الخامس"

من إعداد:
الدكتورة بشور فتيحة
أستاذة محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية: 2022/2021م

مقدمة

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
المجلس العلمي

علم الميراث أو علم الفرائض من أكثر العلوم تشويقا وجذبا نظرا لطابعه التقني ولمحتواه، حيث أنه من علوم الحساب التي تعنى بالأموال، فموضوع علم الميراث هو قسمة التركات، أي ما يتركه المتوفي لأهله، ومن لا يرغب في معرفة مقدار ما سيرثه أو ما سيكون من نصيبه من أموال والده أو جده. لذلك نجد يبحثون دائما عمن له علم بقواعد الميراث ليقسم لهم التركة.

غير أنّ المسألة ليست بهذه البساطة، فقواعد الميراث تحتاج إلى فهم وتعمق وقد يجدها البعض معقدة وصعبة الاستيعاب، لذلك يتوجب على من يكتب في قواعد الميراث تحري البساطة في الأسلوب والمنهجية في الطرح، إضافة إلى وضع أمثلة وتمارين تطبيقية تمكن القارئ من فهم واستيعاب القواعد. من ذلك جاءت فكرة كتابة هذه الصفحات للمساهمة في تعليم وتلقين قواعد الميراث، خاصة العامة منها.

ونقصد بعبارة القواعد العامة في الميراث مجمل القواعد التي نحتاجها لتحديد نصيب كل وارث في الأحوال العادية، بعيدا عن المناسخة أو التنزيل والتخارج، أو المسائل الخاصة. حيث تتضمن الأحكام العامة للميراث التعرف على الشروط الواجب توافرها في الوارث حتى يستحق نصيبه من التركة، إضافة إلى صنفه ورتبته بين الورثة الآخرين، ومن ثمّ معرفة كيفية استخراج نصيبه من المال الذي تشمله التركة.

انطلاقا من ذلك سيتضمن هذا المؤلف أربعة فصول نخصص كل منها لجملة من القواعد التي تتيح لنا حساب مقدار ما سيأخذه كل وارث من التركة في نهاية المطاف، أي يتعلم القارئ كيف يقسم التركة، وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: أحكام عامة عن الميراث
- الفصل الثاني: أنصبة الورثة
- الفصل الثالث: حساب أنصبة الورثة
- الفصل الرابع: التنزيل

الفصل الأول: أحكام عامة عن الميراث

الميراث ليس مجرد عمليات حسابية تحدد لنا نصيب كل وارث من التركة، فالمسألة أعمق من ذلك بكثير، حيث أنّ العمليات الحسابية تأتي في مرحلة متأخرة، إذ تسبقها المرحلة التي نحدد فيها مدى استحقاق الوارث للتركة، وماهي مرتبته في الإرث، فلابد من البحث حول ما إذا كانت شروط الميراث متوفرة، وما إذا كان الوارث ممنوع من الإرث أم لا، وماهي مشتملات التركة والحقوق الواردة عليها، إلى غير ذلك من القواعد والأحكام التي يجب التأكد من احترامها قبل الوصول إلى مرحلة تحديد الأنصبة وحسابها.

على هذا الأساس سنبدأ هذا الفصل بالتعريف بمصطلحي الميراث والتركة (مبحث أوّل)، ثمّ نعرّج على جملة من المسائل كأصناف الورثة وموانع الإرث وغيرها من القواعد الضرورية لتحديد من سيرث ممن لا يرث فيما سنعنونه بمتطلبات الإرث أو مقتضيات الإرث (مبحث ثاني).

المبحث الأول: التعريف بالميراث والتركة

تقتضي المنهجية العلمية البدء بالتعاريف في كل عمل علمي، لذا لابد من التطرق إلى معنى المصطلحات، سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي، حتى يتسنى للقارئ معرفة المغزى من استعمال أي مصطلح أو كلمة أو عبارة فيما شرّع من قواعد، فيكون مستعدا لاستيعاب الأحكام التي ستتم دراستها. على هذا الأساس فمن باب أولى تعريف الميراث (مطلب أوّل) والتركة (مطلب ثاني) قبل الخوض في المسائل المتعلقة بتقسم التركة.

المطلب الأول: التعريف بالميراث

نقصد بعبارة التعريف بالميراث دراسة المسائل التي تمكننا من معرفة معنى الميراث لغة واصطلاحا، ومتى يمكن إعمال قواعده، أي ماذا يجب أن يتوافر حتى نستعمل قواعد الميراث الأخرى لتحديد نصيب كل وارث، لذا سنتطرق أولا إلى تعريف الميراث (فرع أوّل)، ثمّ سنذكر أركانه وشروطه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الميراث

لغة هو تركة الميت [1] وهو بمعنى كلمة إرث أي ما يخلفه الميّت لورثته[2] ويعرف أيضًا بأنّه انتقال الشيء من شخص إلى آخر[3].

أما اصطلاحًا فهو "علم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة"[4]، ويعرف كذلك بأنه " علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من التركة وموضوعه التركات"[5]، وهو علم مستمد من الكتاب والسنة والإجماع واجتهادات الصحابة[6]، وغايته إعطاء كل ذي حق حقه من التركة.

إذن الميراث هو مجموعة القواعد التي تحدد مشتملات التركة والحقوق الواردة عليها، شروط الميراث، أركانه، أسبابه، موانعه، أصناف وأنصبة الورثة وحالات حجبهم مما يتيح في نهاية المطاف إعطاء كل وارث حقه من التركة.

الفرع الثاني: أركان الميراث وشروطه

تتقاطع أركان الميراث وشروطه في بعض المسائل (كحياة الوارث مثلا)، كما أنّه لا يمكن إعمال قواعد الإرث دونهما، لذا وجب تحديدهما جنبا إلى جنب، لنتمكن من التمييز بين ما هو ركن وما هو شرط.

1- جبران مسعود، الرائد، معجم ألفبائي في اللّغة والأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2003، ص868.

2- المرجع نفسه، ص54.

3- بدران أبو العنين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1981، ص72.

4- محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، مطبعة الفيضية، مبدر أباد الدكن المحمية، الهند 1328هـ، ص2.

5- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح، الصغير، ج4، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ت. ن، ص615.

6- راجع في ذلك كل من: سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص ص12-14. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، 1388هـ، ص33.

أولاً: أركان الميراث

لا يمكن الحديث عن الميراث أو إعمال قواعده إلاّ بتوفر ثلاثة أركان[1]:

- **المورِّث:** بكسر الراء، وهو المتوفى صاحب التركة.
- **الوارث:** وهو متلقى التركة والذي تكون له صلة بالمورِّث تجعله مستحقًا للميراث.
- **التركة:** وهي ما يتركه المورِّث وتكون قابلة للانتقال إلى ورثة.

ثانيًا: شروط الميراث

للميراث أربعة شروط[2]:

1. **وفاة المورِّث:**

وتكون هذه الوفاة إمّا حقيقية وهذا بشهادة الوفاة المبنية على شهادة من كل حاضرًا وقت الوفاة، أو بشهادة الطبيب المعاين[3]. كما قد تكون هذه الوفاة حكمية بأن يصدر حكم قضائي يقضي بوفاة المفقود وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 113 من قانون الأسرة.

2. **حياة الوارث:**

وتكون حياة حقيقية بأن يولد حيًّا ولا يكون قد تمّ التصريح بوفاته[4]، كما قد تكون حكمية وذلك في حالة المفقود الذي لم يصدر حكم بموته (المادة 133 من قانون الأسرة الجزائري)، أو حمل، حيث يحفظ له حقه في الميراث باعتباره يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون شرط أ يولد حيًّا[5]، فإذا لم يولد حيًّا انعدم الشرط ولا يعتبر ضمن الورثة ولا يدرج في المسألة. كما أنّه إذا

1- أحمد عبد الجواد، أصول علم المواريث، دار الكتب العلمية، ص1. بويزري سعيد، مرجع سابق، ص20. محمد باسودان، مرجع سابق، ص02.

2- يذكر محمد باسودان الشروط الثلاثة الأولى، أمّا الشرط الأخير فذكرته المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري.

3- وهذا وفق المادة 79 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

4- تنص المادة 134 من قانون الأسرة بأنّ الشخص يعتبر ولد حيًّا إذا استهل صارخًا.

5- المادة 25 من القانون المدني، والمادة 134 من قانون الأسرة.

توفي الوارث مع المورِّث ولم يعلم أيهما توفي أوّلا انعدم أيضًا شرط حياة الوارث، أي اعتبرا كأنهما ماتا في وقت واحد، وهذا طبقًا لما تنص عليه المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري[1].

3. العلم بجهة الإرث:

لابّد أن يكون بين المتوفى وورثته صلة، أي يتوافر لدى أحدهم سبب من أسباب الإرث، وهي القرابة أو الزوجية[2]، أي أن يعلم صفة الوارث، هل هو أب، أخ شقيق، إبن، زوج، أو غيره، وذلك حتى يعلم مدى استحقاقه للتركة ونصيبه منها.

4. انعدام مانع من موانع الميراث ف حق الوارث:

لتنتقل التركة من المورّث إلى الوارث يجب أن يكون هذا الأخير خاليًا من موانع الميراث، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: التعريف بالتركة

التركة جزء لا يتجزأ من علم الميراث، فلا حديث عن الإرث دون تركة، لذلك لابد من تعريف التركة لندرك ما يمكن أن نرثه وما لا يمكن إرثه (فرع أوّل)، وما يجب إخراجه من أموال المتوفى قبل قسمة التركة(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التركة:

لغة هي ما خلفه الشخص أي ما ترك[3]، أما اصطلاحا فهي ما خلف الميت من مال أو حق[4]، وعرّفه الإمام الدردير بأنّه حق يقبل التجزّي[5].

1- المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري:" إذا توفي إثنان أو أكثر ولم يعلم أيّهم هلك أوّلاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

2- هناك سبب ثالث في الشريعة الإسلامية وهو الولاء والذي يعني أن يرث السّيد الشخص الذي أعتقه وذلك عرفانًا لمعروفه في العتق، وهو غير وارد في قانون الأسرة الجزائري. راجع في ذلك: محمد باسودان، مرجع سابق، ص3. أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص ص 2-3، محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص39.

3- جبران مسعود، مرجع سابق، ص239.

4- محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، مرجع سابق، ص2.

5- الدردير، مرجع سابق، ص612.

فالتركة هي كل ما يخلفه المتوفى من أموال، عقارات كانت أو منقولات، مادية كانت أو معنوية، إضافة إلى حقوقه الشخصية والعينية لدى الغير، فكل ما يتركه المتوفى وتكون له قيمة مالية، أي يمكن إعطائه قيمة نقدية، فهو من مشتملات التركة، كبراءة الاختراع، أو حقوق التأليف، أما الأشياء المعنوية التي يتركها المتوفى ولا تكون لها قيمة مالية لا تدخل في مشتملات التركة.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:

لا تقسم تركة الميت مباشرة إنما تستخلص منها بعض الحقوق قبل توزيعها على الورثة، حيث يخصم منها حسب نص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري وجمهور الفقهاء[1]، ما يلي:

1. مصاريف تجهيز الميت من كفن وغسل وحمل ودفن بالمعروف، أي بحسب حالته المادية.
2. ديونه بنوعيها، ديون الله كالزكاة والكفارة، وديون العباد، وهي كل حق عيني كالرهن، أو شخصي وهي حقوق الدائنة التي في ذمته للغير[2]، فيتم سدادها كلها بعد خصم مصاريف تجهيز الميت.
3. تنفيذ وصايا المتوفى على أن تكون في حدود الثلث وما زاد عن الثلث لا ينفذ إلاّ إذا أجازه الورثة[3]، أي قبل الورثة أن تنفذ الوصية بأكملها، فإذا لم يجيزها كاملة نفذت في حدود الثلث سواء كانت وصية واحدة أو أكثر، كذلك إذا كانت الوصية لأحد الورثة فلا تنفذ إلاّ إذا أجازها باقي الورثة[4].

1- الدردير، مرجع سابق، ص ص617-218. محمد باسودان، مرجع سابق، ص2.

2- يقول الدردير ومحمد باسودان أنّ الحقوق المتعلقة بعين التركة، كالرهن والتعويض عن الجرائم، أسبق في قضائها على مصاريف تجهيز الميت ولو أتت على التركة كلها فهي أوّل ما يؤخذ من التركة. الدردير، مرجع سابق، ص617. محمد باسودان، مرجع سابق، ص 2. ويرى الدردير تسبيق ديون العباد على زكاة الفطر والكفارات (ص618).

3- وهذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسع بن أبي وقاص: " الثلث والثلث كثير..." رواه الخمسة إلاّ النسائي.
وهذا أيضًا طبقًا لنص المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري.

4- المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري.

4. ما بقي بعد خصم الحقوق الثلاث الأولى يتم تقسيمه بين الورثة بحسب نصيب كل واحد منهم وترتيبه بين الورثة.

المبحث الثاني: متطلبات التوريث (مقتضيات الإرث)

نقصد بمتطلبات أو مقتضيات الإرث ما يجب توافره لاستحقاق الورثة للإرث، فلا يكفي تحقق أركان وشروط الميراث ووجود التركة ليأخذ الورثة أنصبتهم، بل يجب أن تتوافر أحد أسباب الإرث في الوارث ليستحق التركة وأن يعلم من أي صنف من الورثة هو (مطلب أوّل)، كما يجب ألّا يكون ممنوعا من الإرث أو محجوبا (مطلب ثاني)، وإلاّ سقط حقه في الميراث.

المطلب الأول: أسباب الإرث وأصناف الورثة

بعد التأكد من توافر شروط الميراث ووجود تركة بعد خصم مصاريف تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ الوصايا، وجب التحقق من أن للوارث صلة بالميّت تجعله مستحقا للميراث، وهذا ما نسميه أسباب الإرث (فرع أوّل)، وأنه مصنف ضمن أحد أصناف الورثة المستحقين للميراث حتى يعرف نصيبه (فرع ثاني).

الفرع الأول: أسباب الإرث

يستحق ميراث المتوفى قرابته وزوجه، وهذا وفق المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا: القرابة: حيث يكون الوارث من أصول الميت، فروعه، أو حواشيه مهما كانت درجة القرابة نسبا حقيقيا، كما يلي:

1. **الأصول:**

- الأب، الأم، أب الأب مهما علا (أب أب أب)
- أب الأم مهما علا (أب أم، أب أب الأم)
- أم الأم مهما علت (أ أم، أم أم أم)
- أم الأب مهما علت (أم أب، أم أم الأب ..الخ)

2. **الفروع:** هم الأولاد وأولادهم، ونقصد بالأولاد البنات والأبناء على حد سواء، وهم:

- الأبناء وأبنائهم وبناتهم مهما نزلوا (إبن، إبن إبن، بنت إبن...).
- البنات وأبنائهن وبناتهن مهما نزلوا (بنت، بنت بنت، إبن بنت...).

3.**الحواشي:** الإخوة والأخوات، الأعمام والعمات، الأخوات والخالات وأولادهم.

ثانيا: الزوجية: أي ارتباط الوارث بالمورث بعقد زواج صحيح سواء كانت الزوجية حقيقية أو حكمية.

- تكون العلاقة الزوجية حقيقية في الفترة ما بين إبرام عقد الزواج والحكم بالطلاق، سواء تمّ الدخول أو لا[1].

تكون العلاقة الزوجية حكمية أثناء فترة عدة الطلاق الرجعي، وهو الطلاق الذي يتم بعد الدخول غير المكمل للثلاث والذي يجوز فيه للزوج أن يرد زوجته طالما لم تنتهي العدة وعدة الطلاق ثلاثة أشهر أوثلاثة3 قروء، أو وضع الحمل للزوجة الحامل، أما إذا كان الطلاق بائن، وهو الطلاق الذي لا تجوز فيه رجعة الزوجة إلاّ بعقد جديد فلا توارث فيه.

- ترث أيضا الزوجة المطلقة طلاق الفار، وهو طلاق تعسفي يتم بغرض حرمان الزوجة من الميراث، وهو حالة من يطلق زوجته في فترة مرض الموت لكي لا ترث، لذلك ترث المطلقة طلاق الفار ولو انتهت عدّتها[2].

أما عقد الزواج الفاسد أو الباطل فلا توارث فيه[3].

الفرع الثاني: أصناف الورثة

تنص المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري على أن الورثة ثلاثة أصناف:

أولاً: أصحاب الفروض: هم صنف من الورثة قدر نصيبهم عن طريق الفرض فإما يرثون الثمن $(\frac{1}{8})$، الربع $(\frac{1}{4})$، النصف$(\frac{1}{2})$، السدس $(\frac{1}{6})$، الثلث $(\frac{1}{3})$، أو الثلثان$(\frac{2}{3})$، وهم اثنا عشر (12) وارثًا: (الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنت، بنت الابن مهما نزلت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الإخوة والأخوات للأم، الجدة، والجد).

وهم أول من يأخذ من التركة فإن تركوا شيئًا أخذه العصبات.

11- محمد باسودان، مرجع سابق، ص 3.

2- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 3، دار الكتب العلمية، 1408 هـ، 1987 م، ص ص 321-322.

3- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 39.

ثانيًا: العصبات: وهم صنف من الورثة يرثون كل التركة بالتساوي عند انعدام أصحاب بالفروض، أو ما بقي منها عند وجود أصحاب الفروض، وهم ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

ثالثًا: ذوي الأرحام: هم صنف من الورثة يرتبطون بالمورث عن طريق الإناث، وهم لا ينتمون إلى فئة أصحاب الفروض ولا ينتمون إلى فئة العصبات، فكل من لم يكن صاحب فرض أو عصبة فهو من ذوي الأرحام. لا يرث ذوي الأرحام إلاّ عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات.

المطلب الثاني: حالات عدم الإرث

حالات عدم الإرث هي الحالات التي لا يرث فيها الشخص إطلاقا لوجود مانع فيه يحول دون ذلك (فرع أول)، أو لوجود وارث أحق منه بالتركة (فرع ثاني)، ولتشابههما وجب التمييز بين المنع والحجب (فرع ثالث)

الفرع الأول: موانع الميراث

المانع لغة هو الحاجز أو العائق[1]،أمّا اصطلاحًا فهو ما تفوت به أهلية الإرث، مع قيام سببه وتوافر شروطه[2]، ويمكن تعريفه أيضًا بأنّه ما حرم الوارث من الميراث لما لحقه من أسباب تحول بينه وبين استحقاق التركة، فلا يأخذ الممنوع من الميراث شيئًا من التركة، ولا يؤثر في ميراث باقي الورثة، فيكون وجوده والعدم سواء، أي يعتبر الممنوع من الميراث غير موجود، وبالتالي بحذف من المسألة وتحلُّ بدونه وهذا طبقًا لما نصّ عليه المشروع الجزائري في المادة 136 من قانون الأسرة الجزائري[3].

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص781.

2- سعيد بويزري، مرجع سابق، ص22.

3- المادة 136 من قانون الأسرة الجزائري: " الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره"، ونشير هنا إلى أنّ المشرع قد أخطأ في وضع هذا النص في هذا الموضع حيث ذكر بعدما نعين من موانع الميراث واللذان هما أيضًا يجعلان الممنوع لا يحجب غير، لذا كان يجب أن يتموضع هذا النص بعد ذكر الموانع كلها.

وذكر المشرع الجزائري ثلاث موانع للإرث وهي القتل اللعان والردّة، بينما نجد فقهاء الشريعة الإسلامية يجعلون من الاختلاف في الدين مانعًا أيضًا للإرث، وبما أنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني لقانون الأسرة بالتشريع طبقًا لما نصت عليه المادة 222 منه[1]، فإنّ الاختلاف في الدين يعتبر أيضًا مانعًا من موانع الإرث، فتكون موانع الإرث في قانون الأسرة الجزائري أربعة نوردها فيما يلي:

أولاً: القتل:

يتفق جمهور الفقهاء على اعتبار القتل مانع من موانع الميراث لقول النبي صلّ الله عليه وسلم: " ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا"[2]، غير أنّ للفقهاء آراء عدة في الأمر، حيث يرى الشافعية أنّ القاتل مطلقًا لا يرث، سواء قتل عمدًا أو خطأ، سواء بحق أو بدون وجه حق، حيث لا يورّثون القاضي الذي حكم بالقتل والشهود ولو كان حكمًا عادلاً.

بينما يرى الحنفية والحنابلة أنّ كل قتل موجب للقصاص أو الدية أو الكفارة فهو مانع للإرث، وهم يميزون بين القتل بحق والقتل بدون حق، فلا يمنع من الميراث القاضي بحكم الإعدام أو منفذه أو الشهود، بينما يمنع من الميراث القتل العمد وشبه العمد، والقتل الخطأ.

أمّا المالكية فيمنعون من الميراث القاتل عمدًا وعدوانًا، أمّا القاتل خطأ فيرث من المال دون الديّة[3]، والمقصود بالقاتل هنا هو كل من تسبب في الوفاة[4].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب المالكية حيث نص في المادة 135 من قانون الأسرة في فقراتها الثلاث الأولى أنّه يمنع من الميراث قاتل المورث عمدًا وعدوانًا، سواء كان القاتل

1- تنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

2- أخرجه أبو داوود عن إبن عمر رضي الله عنه.

3- راجع في ذلك محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص ص 3-4. سعيد بويزري، مرجع سابق، ص ص 23-24. الدردير، مرجع سابق، ص 713.

4- محمد باسودان، مرجع سابق، ص3.

فاعل أصلي أو شريك، أو كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، كما يعتبر ممنوعًا من كان عالمًا بالقتل أو تدبيره ولم يخبر عنه السلطات المعنية، وهنا لابّد من التأكيد على أنّ تحقق نتيجة الوفاة سببه سلوك الوارث لا غير، كما أنّ القاتل خطأ يرث من التركة ولا يرث من مبلغ الدية.

ثانيًا: اللعان

لغة هو الطرد[1]، ومن يلاعن زوجته فإنّه يتهمها بارتكاب جريمة الزنا دون أن يكون له شهود، وقد ثبت عن الرسول صلّ الله عليه وسلم التفرقة بين المتلاعنين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [2]، ويتم اللعان أمام القاضي وينتج عنه التفريق بين الزوجين تفريقًا أبديًا[3]، ويعتبر اللعان طريقة من طرق نفي النسب[4]، بالتالي يثبت التوارث بين الولد الذي لحقه اللعان وبين أمّه و أقاربها، لكنه يمنع بينه وبين الزوج الملاعن، حيث لا توارث بينهما، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة على أنّ اللعان من موانع الإرث.

ثالثًا: الردّة:

الردّة لغة هي الرجوع[5]، واصطلاحًا الرجوع عن الإسلام، والمتفق عليه أنّ المرتد لا يرث من المسلم لرجوعه عن دين الإسلام وكفره به، لكن اختلف العلماء حول إرث الغير له، بين من يمنع الإرث مطلقًا، ومن يجيزه، ومن يجعل الميراث جائزًا للمال المكتسب قبل الردة، وغير جائز للمال المكتسب بعد الردة[6].

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص765.

2- "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، ووَعَظَهُ، وذَكَّرَهُ، وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثم دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله، ثم ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

3- إبن تيمية، مرجع سابق، ص 249.

4- لتفاصيل اكثر ارجع إلى: سعيد بويزري، مرجع سابق، ص26.

5- جبران مسعود، مرجع سابق، ص435.

6- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص4

وقد جعل المشرع الجزائري الردة مانعًا دون تفصيل، بينما كان يجب عليه ذلك لوجود خلاف بين الفقهاء، إلاّ إذا أخذنا برأي المالكية الذين يجعلون الردة مانع مطلق حيث لا يرث المرتد ولا يرِّث.

رابعًا: اختلاف الدين:

لا توارث بين المسلم والكافر، لقوله صلّ الله عليه وسلم: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"[1]، ويتفق جمهور الفقهاء والصحابة على أن لا توارث بين المسلم وغير المسلم[2].

الفرع الثاني: الحجب

نتطرق للحجب من حيث تعريفه وأنواعه.

أولاً: تعريف الحجب:

لغة هو الستر أو المنع[3]، حجبه أي ستره ومنعه، واصطلاحا هو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه ولو توافرت فيه شروط وأسباب الميراث[4] لوجود وارث آخر أحق بالميراث منه، كأن يجتمع في المسألة الزوج والإبن، فيرث الزوج ربع التركة بسبب وجود الإبن لأنّ هذا الأخير أحق بالميراث منه، ولو لم يكن الإبن موجودا لورث الزوج النصف، فنقول أنّ الإبن حجب الزوج.

وقد عرّفت المادة 159 من قانون الأسرة الحجب بأنه " منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا"، ونشير هنا أنّ المشرع الجزائري أخطأ عند استعماله لكلمة "منع" لأنه مصطلح خاص بموانع الإرث، مما قد يخلط المفاهيم.

ثانيًا: أنواع الحجب: تنص المادة 159 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ الحجب نوعان، حجب نقصان وحجب حرمان.

1- أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه.

2- سعيد بويزري، مرجع سابق، ص ص 24-25.

3- جبران مسعود، مرجع سابق، ص 336.

4- محمد باسودان، مرجع سابق، ص 6.

1.حجب النقصان:

هو الحالة التي يستحق فيها الوارث التركة، بحيث تتوافر فيه الشروط الواجبة للإرث، لكن بدل أن يرث النصيب الأكبر فإنه يرث النصيب الأقل وذلك لوجود وارث آخر أفضل منه مرتبة في المسألة، وأحق منه ميراثا، كأن ترث الأم السدس بدل الثلث لوجود فرع وارث، حيث ينقص حقها من التركة لوجود وارث آخر أفضل مكانة منها في الإرث وهو فرع المتوفى. ويسمى حجب نقصان لأنه ينقص من نصيب الورثة.

ويحجب من الورثة حجب نقصان:

- الزوج: حيث ينقص فرضه من النصف إلى الربع عند وجود فرع وارث للزوجة.
- الزوجة: ينقص فرضها من الربع إلى الثمن عند وجود فرع وارث للزوج.
- الأم: ينقص فرضها من الثلث إلى السدس عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة والأخوات.
- بنت الإبن: ينقص فرضها من النصف إلى السدس عند وجود بنت أو بنت إبن أعلى درجة منها.
- الأخت لأب: ينقص فرضها من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة.

2. حجب الحرمان:

ويسميه المشرع الجزائري حجب الإسقاط، وهو الحالة التي يكون فيها الوارث مستحقا للميراث لتوافر الشوط اللازمة فيه، لكنه لا يرث شيئا لوجود وارث آخر أحق بالتركة منه، كأن يحجب الأخ لأم حجب حرمان عند وجود البنت لأن هذه أحق بالتركة منه. ويسمى حجب حرمان لأنه يحرم الوارث من التركة ككل، فلا يأخذ شيئا منها.

ونشير هنا إلى وجود فئة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدا، وهم: الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الإبن، والبنت. أما الذين يحجبون حجب حرمان فهم كثر، وسيأتي ذكرهم في مواطن أخرى.

الفرع الثالث: الفرق بين المحجوب والممنوع من الميراث

يتساوى المحجوب والممنوع من الميراث في أنهما لا يأخذان شيئا من التركة، غير أنّ الفرق بينهما يكمن في كون المحجوب من التركة هو شخص توافرت فيه شروط الإرث لكن لا يرث لوجود من هو أحق منه بالميراث، أما الممنوع من الميراث فلا يتوافر فيه شرط الخلو من الموانع، حيث يلحقه مانع من موانع الإرث، كالقتل أو الردة، يجعله غير مستحق للتركة.

كما أنّ الممنوع من الميراث يعتبر كأنه غير موجود، فهو لا يرث ولا يؤثّر في ميراث الورثة الآخرين، أما المحجوب حجب حرمان فعلى الرغم من أنه لا يرث ولكن وجوده قد يؤثر في الورثة الآخرين أين يمكن أن يحجب وارث آخر حجب حرمان، وهذا مثال توضيحي:

توفي رجل تاركا زوجة، أم، إبن قاتل عمدا وعدوانا، أخ شقيق.

في هذا المثال نعتبر الإبن غير موجود لأنه ممنوع من الميراث، فترث الزوجة الربع، وترث الأم الثلث، وما بقي من التركة يرثه الأخ الشقيق.

لكن إذا توفي رجل عن زوجة، أب، أم، أخوين شقيقين، فعلى الرغم من أنّ الأخوين لا يرثان لأنهما محجوبان حجب حرمان بالأب، إلاّ أنهما يؤثران في ميراث الأم حيث يحجبانها حجب نقصان فترث السدس بدل الثلث.

فالمحجوب حجب حرمان وإن كان لا يأخذ من التركة شيئا إلاّ أنّ وجوده قد يؤثر على ورثة آخرين، أما الممنوع من الميراث فوجوده كعدمه، لا يأخذ من التركة، ولا يؤثر في الورثة.

الفصل الثاني: أنصبة الورثة

تختلف أنصبة الورثة بحسب تصنيفهم، حيث يختلف ميراث أصحاب الفروض عن العصبات وذوي الأرحام، لذلك سنتطرق لكل صنف على حدا لتحديد أنصبة الورثة، ونشير منذ الآن إلى وجود بعض الورثة الذين يعتبرون في آن واحد من أصحاب الفروض ومن العصبات، فيرثون بالفرض عند توافر شروط الميراث بالفرض، ويرثون بالتعصيب عند تحقق شروط العصبة.

نبدأ هذا الفصل بأصحاب الفروض (مبحث أول)، العصبات (مبحث ثاني)، ثمّ ذوي الأرحام (مبحث ثالث)، ونشير سلفا أنّ الأمثلة ستتضمن فقط أنصبة الورثة الذين تمت دراستهم لتفادي تشتيت ذهن القارئ المتعلم، وهكذا كلما تقدمنا في دراسة أنصبة الورثة حددنا نصيبهم في الأمثلة رويدا رويدا.

المبحث الأول: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض، كما ذكرنا سابقا، هم صنف من الورثة قدر ميراثهم سلفا، حيث يرثون بالفرض، سدس، ثلث، ثلثان، ثمن، ربع، أو النصف، والفرض لغة يعني ما يتوجب فعله مما أوجبه الله على عباده أو غير ذلك[1]، واصطلاحا هو "السهم المقدر شرعا للوارث بالكتاب والسنة والإجماع"[2]. ويعرف قانون الأسرة الجزائري أصحاب الفروض في نص المادة 140 بأنهم الورثة الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا، وهم بحسب المادتين 141 و142 من قانون الأسرة: الزوجين والأبوين (مطلب أول)، البنت وبنت الإبن (مطلب ثاني)، الأختين الشقيقة ولأب (مطلب ثالث)، أولاد الأم والجدين (مطلب رابع).

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص 663.

2- سعيد بويزري، مرجع سايق، ص 29.

المطلب الأول: ميراث الزوجين والأبوين

يختلف مقدار ما يرثه الزوجان والأبوان بحسب ما إذا كان للمتوفى (أو المتوفاة، بحسب الأحوال) فروع وارثين أم لا، أي أولاد، وسنتطرق أوّلا إلى ميراث الزوجين (فرع أوّل) ثمّ ميراث الأبوين (فرع ثاني).

الفرع الأول: ميراث الزوجين

ميراث الزوجةُ ثمّ ميراث الزوج.

أولا: ميراث الزوجة: ترث الزوجة:

- **ربع التركة($\frac{1}{4}$):** إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها.
- **ثمن التركة ($\frac{1}{8}$):** إذا كان للمتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها.

إذا كان للمتوفى عدة زوجات يتقسمن ($\frac{1}{8}$) أو ($\frac{1}{4}$) (بحسب الأحوال) بالتساوي، فلا يمكن أن نمنح لكلّ واحدة منهن ($\frac{1}{8}$) أو ($\frac{1}{4}$) لوحدها حتى لا تستغرق التركة ويضيع نصيب الورثة الأخرين.

نشير هنا إلى أنّه العبرة بكون المتوفى له أولاد، أي فروع ولا يهم إنّ كان أولاده من هذه الزوجة التي سوف ترثه، أو من غيرها.

أمثلة عن ميراث الزوجة:

زوجة ($\frac{1}{4}$) لانعدام الفرع الوارث. أم /
زوجة ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث (ابن ابن) ابن ابن /

ثانيا: ميراث الزوج:

- يرث الزوج نصف التركة ($\frac{1}{2}$) عند انعدام الفرع الوارث، أي لا يكون للمتوفاة أولاد (منه أو من غيره).
- يرث الزوج ربع التركة ($\frac{1}{4}$) إذا كان للمتوفاة فرع وارث منه أو من غيره.

كذلك العبرة بوجود أولاد لمتوفاة أو انعدامهم، سواء كان الزوج هو والدهم أم لا.

أمثلة عن ميراث الزوج:

زوج	($\frac{1}{2}$) لانعدام الفرع الوارث.
جد	/
زوج	($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث (ابن، ابن ابن).
ابن	/
ابن ابن	/

الفرع الثاني: ميراث الأبوين

ميراث الأم ثمّ ميراث الأب.

أولا: ميراث الأم

- **ترث الأم ثلث** ($\frac{1}{3}$) **التركة:** عند انعدام الفرع الوارث وجمع الإخوة والأخوات.
- **ترث الأم سدس** ($\frac{1}{6}$) **التركة:** عند وجود فرع وارث أو جمع (تعني كلمة جمع ما زاد عن الواحد) من الإخوة والأخوات (سواء كانوا أشقاء لأب، أو لأم).

أمثلة عن ميراث الأم:

زوج	$\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الإخوة (2 إخوة أشقاء)
2 إخوة أشقاء	/
زوجة	$\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث وجمع الإخوة
أخت شقيقة	/

- ترث الأم ثلث الباقي ($\frac{1}{3}$) ب ع (أي ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة) وذلك عند انحصار التركة بينها وبين الأب وأحد الزوجين (تسمى هذه المسألة بالمسألة العمرية أو الغرّاء) [1]، أي ترث الأم ثلث الباقي في الحالتين التاليتين:

زوجة $\frac{1}{4}$	زوج $\frac{1}{2}$
أب ب ع	أب ب ع
أم $\frac{1}{3}$ ب ع	أم $\frac{1}{3}$ ب ع

ترث الأم كذلك $\frac{1}{3}$ ب ع إذا كان معها في المسألة الأب وأحد الزوجين وأخ واحد أو أخت واحدة (أشقاء، لأب أو الأم) لأنّ الإخوة والأخوات يحجبون حرمان بالأب، فتنحصر التركة بين الأب والأم وأحد الزوجين، وبما أنّ وجود أخ واحد أو أخت واحدة لا يؤثر في نصيب الأم فترت الأم $\frac{1}{3}$ ب ع.

أمّا إذا وجد في المسألة أكثر من أخ أو أخت فإنهم يؤثّرون في نصيب الأم حيث ترث $\frac{1}{6}$ التركة لا غير وهذا يتحقق أيضًا عند وجود فرع وارث حيث ترث الأم $\frac{1}{6}$، كما هو مبين في المثال التالي:

زوج $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث.
أب /
أم $\frac{1}{3}$ ب ع لانحصار التركة بينها وبين الأب والزوج.
أخ لأم م ح ح بالأب.

1- راجع المسألة العمرية في الصفحة...من هذا المؤلف.

ثانيا: ميراث الأب

- يرث الأب كلّ التركة عند انعدام أصحاب الفروض مطلقًا.
- يرث الأب "ب ع" عند انعدام الفرع الوارث مطلقا (ذكر أو أنث)، باعتباره عاصب بنفسه.
- يرث سدس التركة باعتباره صاحب فرض بالإضافة إلى ما يبقى بعد أصحاب الفروض باعتباره عاصب بنفسه ($\frac{1}{6}$ + ب ع) عند وجود فرع وارث مؤنث.
- يرث الأب سدس التركة ($\frac{1}{6}$) عند وجود فرع وارث ذكر (سواء وجد الفرع الوارث المؤنث أم لا).

الفرع الوارث المؤنث هو بنت، بنت الابن مهما نزلت.

الفرع الوارث ذكر هو الإبن، إبن إبن مهما نزل.

<u>أمثلة عن ميراث الأب:</u>

أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث أب $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث ذكر ابن /
زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث. أب ب ع لانعدام الفرع الوارث مطلقًا، ولأنّه عاصب بنفسه.
زوج $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث أب $\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث مؤنث بنت /

قاعدة:

الفرع الوارث الذي يؤثر في ميراث الزوجين والأبوين هو كما يلي:

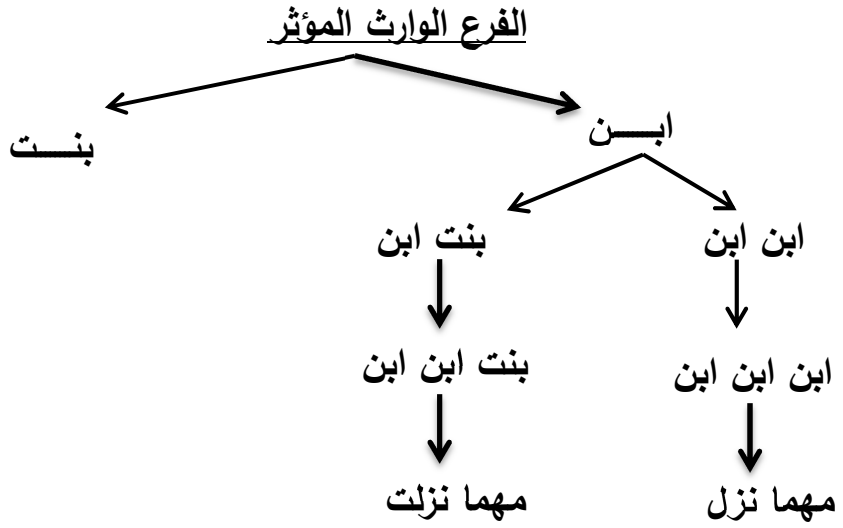

المطلب الثاني: ميراث البنات والأخوات

ترث البنات والأخوات الأنصبة نفسها تقريبا، النصف عند الانفراد، الثلثان عند التعدد، السدس تكملة للثلثين عند وجود من هي أكثر استحقاقا للتركة، وباقي التركة تعصيبا عند وجود الوارث الذكر المناسب، وبما أنه توجد شروط يجب تحققها بالنسبة لكل واحدة فيجب دراسة ميراث البنات لوحده (فرع أوّل) وميراث الأخوات لوحده (فرع ثاني).

الفرع الأول: ميراث البنات

نقصد بالبنات البنت المباشرة للميت، أي البنت الصلبية، وبنات إبن المتوفى مهما كانت درجتهنّ.

أولا: ميراث البنت الصُلبية

- ترث البنت نصف التركة $\frac{1}{2}$ عند انفرادها وعدم وجود من تتعصب به (ونقول كذلك عدم وجود عاصب).
- ترث البنات ثلثا التركة $\frac{2}{3}$ عند التعدد وعدم وجود عاصب.

- ترث البنت سواء عند الانفراد أو التعدد اقي التركة بعد أصحاب الفروض (ب ع) عند وجود من تتعصب به وهو الابن فقط وذلك طبقًا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث يرث الابن ضعف البنت[1].

لا ترث البنت بالتعصيب مع ابن الابن لأنه ليس في نفس درجتها، فهو في درجة أدنى، أي أنّه أنزلُ درجة منها.

أمثلة:

أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث. أب $\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث مؤنث. بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب.
زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث أب $\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث أنثى 2 بنت $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب
زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث أب $\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث أنثى بنت $\frac{1}{2}$ لعدم وجود عاصب

ثانيا: ميراث بنت الابن

نقصد ببنت الابن بنت ابن، بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن مهما نزلت، أمّا بنت بنت الابن فهي من ذوي الأرحام لا ترث إلاّ عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات، فبنت الابن التي ترث هي تلك التي يذكر في بداية سلسلة انتمائها للمورث كلمة "بنت" وما يليها أبناء

1- ترث البنت عصبة عند وجود الابن لأنهما يشكلان عصبة بالغير، حول مفهوم العصبة بالغير راجع الصفحة..... من هذا المؤلف.

فقط، أمّا التي يكون في بداية سلسلة انتمائها للمورثي كلمتي بنت أي نجد " بنت بنت" فهي من ذوي الأرحام وليست من أصحاب الفروض.

- ترث بنت الابن نصف التركة $\frac{1}{2}$ عند انفرادها (مهما نزلت) ولم يكن في المسألة من تتعصب به (وهو ابن الابن الذي يساويها في الدرجة أو الأنزل منها إن احتاجت إليه)، ولا توجد بنت صلبية أو بنت ابن أعلى درجة، ولم يكن هناك حاجب (أي من يحجبها حجب حرمان).

مثـــال:

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث
أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث
بنت ابن $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعد وجود عاصب أو حاجب أو بنت صلبية

- ترث بنات الإبن ثلثا التركة $(\frac{2}{3})$ عند التعدد وعدم وجود عاصب، ولا بنت صلبية أو بنت ابن أعلى درجة وعدم وجود حاجب.

زوج $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث
أب $\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث مؤنث
بنتي ابن $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب، ولا بنت صلبية وعدم وجود حاجب.

- ترث بنت الابن سدس التركة تكملة للثلثين $(\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3})$ عند وجود بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى درجة واحدة وعدم وجود من تتعصب به ولا حاجب.

أب $\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث مؤنث
بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب
بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملة لـ $\frac{2}{3}$ لوجود بنت صلبية واحدة وعدم وجود عاصب أو حاجب

- ترث بنت الابن مابقي من التركة بعد أصحاب الفروض (ب ع) طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود من تتعصب به وهو ابن الابن الذي يساويها في الدرجة أو الأنزل منها إن احتاجت إليه ولم يكن هناك حاجب (وهي حالة العصبة بالغير)[1].

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة بالغير)، ولعدم وجود حاجب: بنت ابن، ابن ابن

- تحجب بنت الابن حجب حرمان في الحالات التالية:
  - عند وجود الابن؛
  - عند وجود ابن ابن أعلى درجة؛
  - عند استغراق الثلثان من طرف البنتين أو بنات الابن الأعلى درجة.

أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث بنت ابن محجوبة حجم حرمان (م ح ح) بالابن ابن /
زوج $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث بنت ابن ابن محجوبة حجم حرمان (م ح ح) بابن الابن لأنّه أعلى منها درجة ابن ابن /
أب $\frac{1}{6}$ + ب ع لوجود فرع وارث مؤنث بنتين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب بنت ابن محجوبة حجم حرمان (م ح ح) لاستغراق $\frac{2}{3}$ من طرف البنتين

1- حول مفهوم العصبة بالغير راجع الصفحة..... من هذا المؤلف.

الفرع الثاني: ميراث الأخوات

سندرس في هذا المقام ميراث الأخت الشقيقة، أي التي تشترك مع الميت في الأب والأم معا، والأخت لأب التي تشترك مع المتوفى في الأب فقط.

أولا: ميراث الأخت الشقيقة

- ترث الأخت الشقيقة النصف ($\frac{1}{2}$) عند انفرادها وعدم وجود من تتعصب به ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث.
- ترث الأخوات الشقيقات الثلثان ($\frac{2}{3}$) عند تعددهن وعدم وجود من تتعصب به أو حاجب أو فرع وارث مؤنث.
- ترث الأخت الشقيقة باقي التركة (ب ع) طبقا لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" عند وجود من تتعصب به وهو الأخ الشقيق فقط لأنّه الوحيد الذي يساويها في الجهة (جهة الأخوة) والدرجة، وقوة القرابة (كلاهما أشقاء أي يشتركون في الأب والأم معًا).
- ب ع لوحدها أو بالتساوي عند التعدد (أي عند وجود عدة أخوات شقيقات) عند وجود فرع وارث مؤنث (البنت أو بنت الابن مهما نزلت)، ولم يكن هناك من تتعصب به أو حاجب وتسمى هذه الحالة بـ " العصبة مع الغير "، حيث تأخذ الأخت الشقيقة مقام الأخ الشقيق فترث ما يرث (يرث الأخ الشقيق ب ع فترثُ هي ب ع) وتحجب ما يحجب (تحجبُ كل الورثة الذين يحجبهم الأخ الشقيق، فتحجب كل من: ابن الأخ الشقيق مهما نزل، الأخ لأب، إبن الأخ لأب مهما نزل، العم الشقيق، ابن العم الشقيق مهما نزل، العم لأب، ابن العم لأب مهما نزل، فهؤلاء لا يرثون عندما تكون أخت شقيقة عصبة مع الغير).
- تحجب الأخت الشقيقة بـ:
  - الأب
  - الفرع الوارث الذكر (وهو الابن وابن الابن مهما نزل).

أمثلة عن ميراث أخت شقيقة:

أم $\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث وجمع الإخوة. أخت ش $\frac{1}{2}$ لانعدام من تتعصب به ولعدم وجود حاجب أو فرع وارث مؤنث
أم $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الأخوة أخت ش 3 أخ ش } ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة بالغير) ولعدم وجوب حاجب.
زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث 2 أخت ش $\frac{2}{3}$ بالتساوي لتعددهن وعدم وجود عاصب أو حاجب أو فرع وارث مؤنث
بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب أخت ش ب ع (عصبة مع الغير) لوجود فرع وارث مؤنث وعدم وجود من تتعصب به أو حاجب.

ثانيا: ميراث الأخت لأب:

- ترث الأخت لأب نصف التركة $(\frac{1}{2})$ عند انفرادها وعدم وجود من تتعصب به ولا حاجب ولا فرع موارث مؤنث ولا أخت شقيقة.
- ترث الأخوات لأب ثلثا التركة $\frac{2}{3}$عند تعددهن وعدم وجود من تتعصب به أو حاجب أو فرع وارث مؤنث أو أخت شقيقة.
- ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين $(\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3})$ عند وجود أخت شقيقة واحدة ولم يكن هناك من تتعصب به ولم يكن هناك حاجب أو فرع مؤنث.
- ترث الأخت لأب باقي التركة بالتعصيب (ب ع) طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود من تتعصب به وهو الأخ لأب فقط حيث يساويها في الجهة (جهة الأخوة) والدرجة، وقوة القرابة (كلاهما يشتركون مع الميت في النسب إلى الأب) وعدم وجود حاجب.
- ترث الأخت لأب باقي التركة (ب ع) لوحدها أو بالتساوي عند التعدد (أي عند وجود عدة أخوات لأب) عند وجود فرع وارث مؤنث (البنت أو بنت الابن مهما نزلت)، ولم يكن هناك من تتعصب به أو حاجب. وتسمى هذه الحالة بـ " العصبة مع الغير "، حيث تأخذ الأخت لأب مقام الأخ لأب فترث ما يرث (يرث الأخ لأب (ب ع) فترثُ هي (ب ع))

وتحجب ما يحجب (تحجبُ كل الورثة الذين يحجبهم الأخ لأب ، فتحجب كل من: إبن الأخ لأب مهما نزل، العم الشقيق، ابن العم الشقيق مهما نزل، العم لأب، ابن العم لأب مهما نزل، فهؤلاء لا يرثون عندما تكون الأخت لأب عصبة مع الغير).

- تحجب الأخت لأب بـ:
  - الفرع الوارث الذكر (ابن، ابن الابن مهما نزل)
  - الأب
  - الأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة
  - الأخت ش إذا صارت عصبة مع الغير (أي عند وجود فرع وارث مؤنث في المسألة)
  - عند استغراق الثلثان ($\frac{2}{3}$) من طرف الأخوات الشقيقات، إلاّ إذا وجد معها في المسألة أخ لأب حيث تتعصب به وتنجو من الحرمان، ويسمى في هذه الحالة الأخ المبارك.

<u>أمثلة عن ميراث الأخت لأب:</u>

أم $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة أخت لأب $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب أو حاجب أو فرع مؤنث أو أخت شقيقة (هي لا تتعصب بابن أخ لأب لأنّه ليس في درجتها ولا في قوة قرابتها وهو لا يحجبها وإن كان لأب لأنه أدنى منها درجة) ابن أخ لأب /
زوجة $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث 3 أخت لأب $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب أو حاجب أو فرع وارث مؤنث أو أخت شقيقة ابن أخ لأب /
زوج $\frac{1}{2}$ لانعدام فرع وارث أخت ش $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب أو حاجب أو فرع وارث مؤنث 2 أخت لأب $\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3}$ بالتساوي لوجود أخت ش واحدة وعدم وجود عاصب أو حاجب أو فرع وارث مؤنث

3 بنت إبن $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب أو حاجب 4 أخت ش ب ع بالتساوي (عصبة مع الغير) لوجود بنت إبن وعدم وجود من تتعصب به أو حاجب أخت لأب م ح ح بالأخوات الشقيقات اللواتي صرن عصبة مع الغير، حيث أصبحن في مقام الأخوة الأشقاء، والإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب حجب حرمان، فتحجب حينئذ الأخت لأب.
زوج $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث أم $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الأخوات 2 أخت ش$\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب أو حاجب أو فرع وارث مؤنث أخت لأب م ح ح لاستغراق $\frac{2}{3}$ من طرف الأختين الشقيقتين وعدم وجود من تتعصب به.

المطلب الثالث: ميراث أولاد الأم والجدّين

أولاد الأم هم الإخوة والأخوات لأم، أي أنّ الإخوة والأخوات يشتركون مع المتوفى في الأم فقط (فرع أوّل). ونقصد بالجدّين أصول أب المتوفى وأصول أمه، منهم من يرث ومنهم من يحجب بحسب سلسة ارتباطه بالمورّث ودرجة قرابته، ويختلف ميراث الجدة (فرع ثاني) عن ميراث الجد (فرع ثالث).

الفرع الأول: ميراث الإخوة والأخوات لأم

نشير هنا إلى أنه لا فرق بين الذكور و الإناث في ميراث الإخوة والأخوات لأم، حيث يرث الذكر مقدار ما ترثه الأنثى سواء عند الانفراد أو التعدد، وهذا كما يلي:

- السدس $\frac{1}{6}$ عند الانفراد (ذكرًا أو أنثى) ما لم يوجد حاجب.
- الثلث $\frac{1}{3}$ بالتساوي عند التعدد سواء كانوا ذكورًا أو إناث أو خليط من الذكور والإناث ما لم يوجد حاجب.

يحجب الإخوة والأخوات لأم بـ:

- الأصل الذكر العصبي (الأب، وأب الأب مهما علا).
- الفرع الوارث مطلقا ذكر كان (وهو الإبن وإبن الإبن مهما نزل) أو أنثى (بنت أو بنت إبن مهما نزلت).

أمثلة عن ميراث الإخوة والأخوات الأم:

أم $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث وجمع الإخوة. أخ لأم $\frac{1}{6}$ لانفراده وعدم وجود حاجب.
زوجة $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث أخت لأم $\frac{1}{6}$ لانفراده وعدم وجود حاجب.
زوجة $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث أم $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الإخوة 3 أخ لأم $\frac{1}{3}$ بالتساوي لتعددهم وعدم وجود حاجب.

الفرع الثاني: ميـــــراث الجـــــدة

يتميّز ميراث الجدة عن غيرها من الورثة سواء من حيث نصيبها أو حالات حجبها.

أولا: نصيب الجدة

الجدة صاحبة الفرض هي الجدة الصحيحة التي ترتبط بالمتوفى بالإناث فقط، أو نجد في أخر سلسلتها ذكر قد يكون أب أو أب أب، فالجدة الصحيحة هي:

- أم الأم التي ترتبط بالمورث عن طريق الأمهات فقط، مثل: أم أم، أم أم أم.
- أو هي أم الأب التي تنتهي سلسلة ارتباطها بالمورث بذكر مثل: أم أب، أم أم أب، أم أب أب.

أما الجدة التي يتخلل، أي يتوسط، سلسلة ارتباطها بالمورث ذكر فهي جدة رحمية ترث مع ذوي الأرحام مثل: أم أب أم، أم أب أم أب، فتكون محجوبة حجب حرمان عند وجود أصحاب الفروض أو العصبات

ترث الجدة الصحيحة السدس $(\frac{1}{6})$ سواء عند الانفراد أو التعدد (بالتساوي).

أمثلة عن ميراث الجدة:

بنت إبن $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من تتعصب به أو بنت صلبية أو حاجب. أم أم $\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب.
زوج $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث أم أب $\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب.

ثانيا: قواعد الحجب في ميراث الجدة

- تحجب الأم كل الجدات سواء كن من جهة الأب أو الأم.
- تحجب الجدة لأم الأقرب كل الجدات الأبعد سواء كن من جهة الأب أو الأم.
- يحجب الأب الجدة لأب فقط.
- تحجب الجدة لأب الأقرب الجدة لأب الأبعد فقط.
- يحجب الجد الصحيح الجدة الصحيحة إذا أدلت به إلى الميت (إذا كان هو الوسيط بينهما وبين الميت).

الجد الصحيح: هو أب الأب الذي يرتبط بالمورث عن طريق ذكور.

أمثلة عن حجب الجدة:

عندما تجتمع في المسألة جدات عدة فأوّل ما نقوم به هو تحديد من تحجب ومن ترث، فنحجب من تستحق الحجب ثم نعطي السدس للجدة أو الجدات اللواتي لم يحجبن، فإن كانت التي سترث واحدة أخذت السدس لوحدها، وإن كن أكثر من واحدة اقتسمن السدس بالتساوي.

أم $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث أو جمع الإخوة أم أم م ح ح بألأم. أم أب م ح ح بالأم.
أب بع لعد وجود فرع وارث مطلقا أم أم $\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب. أم أب م ح ح بالأب.
أم أب أم أم } $\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب فهما في الدرجة نفسها، فلا تحجب أحدهما الأخرى، فيقتسمن السدس بالتساوي

الفرع الثالث: ميراث الجد الصحيح أو العصبي

الجد الصحيح أو العصبي هو أب الأب الذي يرتبط بالمورث عن طريق الذكور فقط، فإذا تخللت سلسلة ارتباطه بالمورث أنثى كان جدا رحميا يرث مع ذوي الأرحام، ويمكن القول بداية أنّ الجد يحجب بالأب وبكل أب أب أقرب منه درجة، وهو يرث دائما $\frac{1}{6}$ عند وجود فرع وارث ذكر سواء وجد معه الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لا، وهو لايتأثّر بوجود الإخوة والأخوات لأم لأنه يحجبهم. ماعدا ذلك نميّز في ميراث الجد بين وضعين، عند وجود الإخوة وعند انعدامهم.

أوّلا: الوضع الأوّل: ميراث الجد عند انعدام الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب

يرث مقدار ما يرثه الأب عند انعدام الأب أي:

- السدس $(\frac{1}{6})$ عند وجود فرع وارث ذكر.
- السدس زائد الباقي $(\frac{1}{6}$ + ب ع) عند وجود فرع وارث أنثى.
- الباقي (ب ع) عند انعدام الفرع الوارث.

أم $\frac{1}{6}$ إبن / أب أب $\frac{1}{6}$ لوجود الإبن وحجب الإخوة أخ ش أخ لأب م . ح . ح بالإبن أخت ش	أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث جد $\frac{1}{6}$ + ب ع لعدم وجود الإخوة ولوجود فرع وارث مؤنث بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب

ثانيا: الوضع الثاني: ميراث الجد عند وجود إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب

لميراث الجد في هذا الوضع صورتان يختلف فيهما مقدار ما يرثه، وذلك بحسب ما إذا كان في المسألة أصحاب فوض أم لا.

1- الصورة الأولى: ميراث الجد مع الإخوة عند انعدام أصحاب الفروض

يرث الجد الأحظى له أي (الحصة الأكبر) ما بين $\frac{1}{3}$ التركة أو المقاسمة.

أي يرث الجد $\frac{1}{3}$ التركة إذا كان نصيبه بها أكبر، أو يرث المقاسمة (في المقاسمة يحسب الجد وكأنه أخ) أي يرث (ب ع) مع الإخوة بالتساوي إن كان الإخوة ذكور، أو طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كان الإخوة خليط من الذكور والإناث.

2- **الصورة الثانية: ميراث الجد مع الإخوة عند وجود أصحاب فروض**

في هذه الصورة يرث الجد الأحظى له ما بين $\frac{1}{6}$ التركة، $\frac{1}{3}$ الباقي أو المقاسمة (في المقاسمة يحسب الجد وكأنه أخ).

المبحث الثاني: العصبات

العصبة لغة هي قوم الإنسان الذين يتعصبون له وينصرونه[1]، وهم "قرابة الرجل لأبيه، ويسمون كذلك لأنهم يحيطون به"[2]، أما اصطلاحا فهو كل وارث ليس له فرض مقدر في الكتاب والسنة ويأخذ كل المال عند الانفراد، أو ما بقي منه عند وجود أصحاب فروض[3]. وقد عرّف المشرع الجزائري العاصب في المادة 150 من قانون الأسرة بأنه الوارث الذي يستحق كل التركة عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض، وإن استغرقت التركة لا يأخذ شيء، كما ذكر أنواع العصبات في المادة 151، وهي ثلاثة أنواع بالنفس (مطلب أول)، بالغير (مطلب ثاني)، ومع الغير (مطلب ثالث).

المطلب الأول: العصبة بالنفس

حسب المادة 152 من قانون الأسرة الجزائري فإنّ العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العصبة بالنفس (فرع أوّل)، وطريقة توريثهم (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف العصبة بالنفس

هم ذكور يرتبطون بالمورث مباشرة دون واسطة كالأب، والابن الصليبي أو ذكر يرتبط بالمورث عن طريق ذكور فقط كابن الابن، أب الأب، أو ابن العم، وهم أربعة جهات:

- جهة البنوة: وتضم فروع المتوفى من الذكور، أي الأبناء وأبناؤهم مهما نزلوا.
- جهة الأبوة: تضم أصول المتوفى من الذكور، أي الأب وأب الأب مهما علا.
- جهة الأخوة: تضم الإخوة الأشقاء وأبناؤهم، والإخوة لأب وأبناؤهم، مهما نزلوا.
- جهة العمومة: تضم الأعمام الأشقاء وأبناؤهم، والأعمام لأب وأبناؤهم، مهما نزلوا.

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص 611.

2- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 65.

3- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

عندما يجتمع في مسألة ما عدة ورثة من فئة العصبة بالنفس فإن توريثهم يخضع لقواعد الترجيح التي سيلي ذكرها، بحيث يرث المرجح منهم كل التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض، أما الباقي فيحجبون حجب حرمان إلا في حالة اجتماع ورثة من جهتي البنوة والأبوة، حيث يرث الآباء($\frac{1}{6}$) والباقي يرثه الأبناء.

الفرع الثاني: قواعد الترجيح في ميراث العصبات

أولا: الترجيح بالجهة:

إذا اجتمع ورثة من جهات مختلفة من الجهات الأربع بنوة، أخوة، أبوة عمومة، فإننا نرجح بالجهة، حيث:

- يكون الميراث من نصيب الوارث المنتمي إلى جهة البنوة على حساب الجهات الأخرى كلها.
- ويرجح المنتمي إلى جهة الأبوة على حساب جهتي الأخوة والعمومة.
- ويرجح المنتمي لجهة الأخوة على حساب جهة العمومة.
- ويرث المنتمي إلى جهة العمومة عند غياب أصحاب الجهات الأخرى كلها.

أمثلة:

زوجة: $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث إبن ب ع عم ش م ح ح لوجود ورثة من جهتي البنوة والأخوة ابن أخ ش م ح ح بالإبن
أم $\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث وجمع الإخوة. أب ب ع لعدم وجود فرع وارث أخ ش م ح ح بالأب عم لأب م ح ح لوجود الأب والأخ ش

فعند اختلاف الجهة نرجح بالجهة مهما كانت الدرجة وقوة القرابة، غير أنه عند اجتماع ورثة من جهتي البنوة والأبوة فإن الأبناء لا يحجبون الآباء حجب حرمان، لأنّ الأب والجد الصحيح من أصحاب الفروض، حيث أنهم إذا لم يرثوا بالتعصيب بسبب وجود الأبناء ورثوا السدس ($\frac{1}{6}$) فرضا، وهذا كما تقدم بيانه عند التطرق إلى ميراث الأب والجد الصحيح.

ثانيا: الترجيح بالدرجة

عندما يوجد في المسألة عدة ورثة من فئة العصبة بالنفس متحدين في الجهة (أي كلهم من جهة البنوة، أو كلهم من جهة الأبوة، أو كلهم من جهة الأخوة، أو كلهم من جهة العمومة)، فنرجح بينهم بالدرجة حيث يرث الأقرب ويحجب الأبعد مهما كانت قوة القرابة.

أمثلة:

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث ابن ب ع لأنه عاصب بنفسه ولعدم وجود حاجب ابن ابن م ح ح بالإبن لأنه أقرب منه درجة
زوج $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع وارث أخ لأب ب ع لأنه عاصب بنفسه ولعدم وجود حاجب ابن أخ لأب م ح ح بالأخ لأب لأنه أقرب منه درجة

ثالثا: الترجيح بقوة القرابة

عندما يكون في المسألة عدة ورثة من فئة العصبة بالنفس وكانوا ينتمون كلهم لجهة واحدة ودرجة واحدة نرجح بينهم بقوة القرابة، فيرث الأشقاء ويحجب من كانوا لأب.

بنت إبن $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من تتعصب به. 3 أخ ش ب ع بالتساوي لأنهم عصبة بالنفس ولعدم وجود حاجب 2 أخ لأب م ح ح بالإخوة الأشقاء لأنهم أقوى قرابة

3أخت لأب $\frac{2}{3}$ بالتساوي لتعددهن وعدم وجود عاصب أو حاجب أو أخت ش أو فرع وارث مؤنث
2 إبن أخ ش ب ع بالتساوي لأنهم عصبة بالنفس ولعدم وجود حاجب
4 إبن أخ لأب م ح ح بابني أخ ش لأنهم أقوى قرابة

إذا اجتمع في المسألة عدة ورثة من فئة العصبة بالنفس، وكانوا متحدين في الجهة، في الدرجة، وفي قوة القرابة فإننا نقسم التركة بينهم بالتساوي.

أمثلة:

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث 4 ابن ب ع بالتساوي لأنهم عصبة بالنفس متحدين في الجهة والدرجة
زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث 4 أخ لأب ب ع بالتساوي لأنهم عصبة بالنفس متحدين في الجهة والدرجة وقوة القرابة، ولعدم وجود حاجب

المطلب الثاني: العصبـــــــة بالغيـــــر

العصبة بالغير هي النوع الثاني من العصبات، أين يأخذ الورثة كل التركة أو ما بقي منها بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم، ويقتسمون التركة طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. سنعرّف العصبة بالغير أوّلا (فرع أوّل) ثمّ نبين طريقة التوريث (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف العصبة بالغير

تتحقق العصبة بالغير عند اجتماع صاحبة فرض بعاصب بنفسه يساويها في الجهة، في الدرجة، في قوة القرابة، فيرثون كل التركة عند انعدام أصحاب الفروض، أو ما بقي منها عند وجود أصحاب الفروض طبقًا لقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين"، فيرث كل ذكر ضعف نصيب كل أنثى.

الفرع الثاني: توريث العصبة بالغير

الورثة الذين تتحقق معهم العصبة بالغير هم:

- البنت مع الإبن.

- بنت الإبن مع إبن الإبن الذي يساويها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه[1].
- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
- الأخت لأب مع الأخ لأب.

أمثلة:

زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام فرع وارث أم $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الإخوة أخ ش ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة بالغير) ولعدم وجود حاجب. 3 أخت ش
زوج $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث أب $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث ذكر بنت ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة بالغير) إبن

المطلب الثالث: العصبة مع الغير

العصبة مع الغير هي النوع الثالث من العصبات، لكنهن إناث يأخذن التركة كلها أو ما بقي منها بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم، ويقتسمن التركة بالتساوي. سنعرّف العصبة مع الغير أوّلا (فرع أوّل) ثمّ نبين طريقة التوريث (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف العصبة مع الغير

– تتحقق العصبة مع الغير عند اجتماع الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، مع فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت الابن مهما نزلت)، بحيث تصبح الأخت أخا، إن كانت أخت ش تصبح أخ ش وإن كانت أخت لأب تصبح أخ لأب، فترث ما يرث وتحجب ما يحجب.

1– سبق بيان ذلك عند التطرق إلى ميراث بنت الإبن عند الحديث عن القريب المبارك، إرجع إلى الصفحة.....

– إذا كانت أخت ش ترث (ب ع) وتحجب كل من الأخ لأب، ابن الأخ ش، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم ش، ابن العم لأب.

– إن كانت أخت لأب ترث (ب ع) وتحجب كل من ابن الأخ لأب، العم ش، العم لأب، ابن عم ش، ابن العم الأب.

الفرع الثاني: شروط التوريث عن طريق العصبة مع الغير

لترث الأخت ش أو الأخت لأب (ب ع) وفقا للعصبة مع الغير يجب توافر الشروط التالية:

- وجود فرع وارث مؤنث.
- عدم وجود من تتعصب به.
- عدم وجود حاجب.

أمثلة:

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب 2 أخت ش ب ع بالتساوي (عصبة مع الغير) لوجود فرع وارث مؤنث وعدم وجود من تتعصب به ولا حاجب.
زوج $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث بنت إبن $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب أو حاجب أو بنت صلبية أخت لأب ب ع (عصبة مع الغير) لوجود فرع وارث مؤنث وعدم وجود من تتعصب به ولا حاجب

المبحث الثالث: ذوي الأرحام

عندما لا يترك المتوفى من بين ورثته أصحاب فروض أو العصبات يرثه ذوي الأرحام، وهم مبدئيًا كل من لم يكن صاحب فرض أو عصبة، وقد اختلف الفقهاء حول جواز توريثهم أم لا، كما لم يتفق من قال بتوريثهم حول طريقة واحدة تقسم بها التركة بينهم، لذا وجب البحث في ميراث ذوي الأرحام بالتطرق إلى التعريف بهم (مطلب أوّل) ثم طرق توريثهم (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: التعريف بذوي الأرحام

يتميّز ذوو الأرحام بكون سلسة ارتباطهم بالمورث تتخلله أنه، مما يجعل تعدادهم صعب، عمس أصحاب الفروض، كما أنّ توريثهم لم يرد بشكل مباشر في الكتاب والسنة. على هذا الأساس سنتطرق إلى تعريفهم (فرع أوّل)، حكم توريثهم (فرع ثاني)، وأصنافهم (فرع ثالث).

الفرع الأوّل: تعريف ذوي الأرحام

الرحم لغة هو موضع الجنين في بطن الأم[1]، وأصبح يطلق على القرابة بشكل عام سواء كانوا من جهة الأب أو الأم، حيث يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[2].

أمّا اصطلاحًا فذوو الأرحام هم الورثة الذين تربطهم صلة قرابة بالميت من غير أصحاب الفروض والعصبات[3]، فكل من لم يكن من أصحاب الفروض أو العصبات اعتبر من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في جواز توريث ذوي الأرحام من عدمه، وذلك لأنّ الله عزّ وجل لم يذكر نصيبهم في القرآن الكريم[4]، عكس العصبات وأصحاب الفروض، فانقسموا في ذلك إلى فريقين.

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص434.

2- سورة النساء، من الآية الأولى.

3- محمد باسودان، مرجع سابق، ص20.

4- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص ص178-179.

• **أمّا الفريق الأوّل:** فيرى عدم توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات، إنما يؤول المال إلى بيت مال المسلمين، وهذا مذهب الإمامين مالك[1] والشافعي نقلاً عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت وابن العباس[2]، وحجتهم في ذلك عدم ذكرهم في القرآن والسنة، واللذان يعتبران أصل التشريع[3].

• **وأمّا الفريق الثاني:** فيرى أنّ ذوي الأرحام أحق بالتركة من بيت المال، وذلك مصداقًا لقول الله جلّ وعلا: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[4] مما يدل على أنّ غياب أصحاب الفروض والعصبات لا يبرّر عدم توريث القرابة الأخرى، أي الورثة الذين يقربون الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات، فالآية تدل على أنّ الأقارب أولى بميراث بعضهم البعض مهما كان صنفهم، فالآية تشمل الجميع[5].

وقد قال بتوريثهم أبي حنفية وأحمد بن حنبل[6] ومتأخرو المالكية والشافعية لعدم انتظام بين مال المسلمين[7].

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة على توريث ذوي الأرحام:"...فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإنّ لم يوجد آلت إلى الخزينة العامة ".

الفرع الثالث: أصناف ذوي الأرحام

ذوو الأرحام أربعة أصناف[8] نذكرهم فيما يلي.

1- الدردير، مرجع سابق، ص630.

2- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص178.

3- المرجع نفسه، ص ص 178-179.

4- سورة الأنفال، الآية 75.

5- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص ص 179-180.

6- المرجع نفسه، ص 176.

7- الدردير، مرجع سابق، ص630

8- محمد باسودان، مرجع سابق، ص ص 20-21.

أولا: صنف البنوة

يتضمن هذا الصنف أحفاد التوفى الذين يرتبطون به عن طريق أنثى، وهم أولاد البنات وبنات الإبن، أي بنت البنت وأولادها وإبن البنت وأولاده، بنت بنت الإبن وأولادها وإبن بنت الإبن وأولاده.

ثانيا: صنف الأبوة:

وهم أصول المتوفى أي أجداده كما يلي:

- الأجداد الذكور الذين يتوسط سلسلة ارتباطهم بالمورث أنثى مثل "أب أم أب"، ويسمى الجد الرحمي.
- الأجداد الذكور الذين تنتهي سلسلة ارتباطهم بالمورّث أنثى مثل: "أب أم"، ويسمى الجد الرحمي.
- الجدات الواتي يتوسط سلسلة ارتباطهن بالمورث ذكرمثل "أم أب أم"، "أم أم أب أم" وتسمى الجدة الرحمية.

ثالثا: صنف الأخوة

وهم فروع أبوي المتوفى أي أبناء إخوته وأخواته الذين ليسوا من العصبات[1]، مثل بنت أخ ش أو إبن أخت لأم، وهم:

- بنات الإخوة الأشقاء ولأب، أي بنت أخ ش وبنت أخ لأب مهما نزلن.
- أولاد بنات الإخوة الأشقاء ولأب، أي:
  - إبن بنت أخ شقيق وأولاده مهما نزلوا،
  - بنت بنت أخ شقيق وأولادها مهما نزلوا،
  - إبن بنت أخ **ب** وأولاده مهما نزلوا،
  - بنت بنت أخ لأب وأولاده مهما نزلوا،

1- مثلا: إبن أخ شقيق عصبة وليس ذي رحم، وكذلك إبن أخ لأب.

- أبناء وبنات الأخوات الشقيقات، أي إبن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة وأولادهم مهما نزلوا.
- أبناء وبنات الأخوات ولأب، أي إبن أخت لأب وبنت أخت لأب وأولادهم مهما نزلوا.
- أبناء وبنات الإخوة والأخوات لأم وأولادهم مهما نزلوا.

رابعا: صنف العمومة والخؤولة فروع أجداد المتوفى الذين ليسوا من أصحاب فروض وهم:

- بنات أعمام المتوفى وأولادهن، مهما نزلوا.
- أخوال المتوفى وأولاده، مهما نزلوا.
- خالات المتوفى وأولادهن، مهما نزلوا.
- أعمام أم المتوفى وأولادهم، مهما نزلوا.
- عمات أم المتوفى وأولادهن، مهما نزلوا.
- أخوال أم المتوفى وأولادهم، مهما نزلوا.
- خالات أم المتوفى وأولادهن، مهما نزلوا.
- أعمام أب المتوفى وأولادهم، مهما نزلوا.
- عمات أب المتوفى وأولادهن، مهما نزلوا.
- أخوال أب المتوفى لأم وأولادهم، مهما نزلوا.
- خالات أب المتوفى لأم وأولادهن، مهما نزلوا.

وعلى كل حال يعتبر من ذوي الأرحام كل من لم يكن عصبة أو صاحب فرض.

ونشير هنا إلى أنّ المشرع الجزائري اكتفى بذكر صنف واحد من ذوي الأرحام في نص المادة 168[1]، وأغفل باقي الأصناف، غير أنه بالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية طبقا لما تنص عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فإن ذوي الأرحام هم أولئك كلهم.

1- المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: طرق توريث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في الطريقة التي يرث على أساسها ذوي الأرحام[1]، فنشأة بناء على ذلك ثلاث طرق، طريقة أهل الرحم (فرع أول)، طريقة أهل التنزيل (فرع ثاني)، طريقة أهل القرابة (فرع ثالث).

الفرع الأوّل: توريث ذوي الأرحام وفق طريقة أهل الرحم

وفق طريقة أهل الرحم يتساوى ذوي الأرحام في الميراث مهما كانت درجة قرابتهم من المتوفى، فمهما كان عددهم فإنهم يقتسمون التركة بالتساوي، كأن يموت شخص عن (بنت إبن خال، بنت عمة، إبن بنت) فرغم عدم تساويهم في درجة قربهم إلى المتوفى فإنهم يتساوون في مقدار ما يرثونه، وهذا يخالف ما عهدناه في توريث أصحاب الفروض والعصبات، لذا لا يقوم هذا المذهب على منطق علمي سليم، لذلك نجده مذهبا مهجورا لم يأخذ به أي من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الفقهاء[2].

الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام وفق طريقة أهل التنزيل

وفق هذه الطريقة ينزّل ذو الأرحام منزلة أصولهم من أصحاب الفروض والعصاب، ويرثون وفق ما يرثه هؤلاء، وقد أخذ بهذه الطريقة الشافعية والحنفية والحنابلة والمتأخرون من المالكية[3].

أمثلة:

1-مات عن: إبن بنت، بنت أخ لأم، إبن أخت لأب

نقوم بتنزيل كل وارث من ذوي الأرحام منزلة أصله:

1- راجع في ذلك: محمد باسودان، مرجع سابق، ص ص 20-22. الدردير، مرجع سابق، ص 630، الحاشية.

2- راجع في ذلك، محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص ص183-184، سعيد بويزي، مرجع سابق، ص93.

3- تفاصيل أكثر راجع: محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 184، أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، 36.

فيصبح إبن بنت ⟵ بنت ويرث $\frac{1}{2}$

تصبح بنت أخ لأم ⟵ أخ لأم فيحجب حجب حرمان بالبنت

يصبح إبن أخت لأب ⟵ أخت لأب ترث ب ع لوجود الفرع المؤنث (بنت) وعدم وجود حاجب.

فيرث ذوي الأرحام كما يلي:

إبن بنت	$\frac{1}{2}$ للإنفراد وعدم وجود عاصب
بنت أخ لأم	محجوبة حجب حرمان
إبن أخت لأب	ب ع عصبة مع الغير

2- مات عن: إبن بنت إبن، بنت أخت لأب، بنت بنت، بنت إبن عم ش

نقوم بتنزيل كل وارث منزلة أصله.

إبن بنت إبن ⟵ بنت إبن ترث $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين لوجود من في مقام البنت الصلبية.

بنت أخت لأب ⟵ أخت لأب ترث ب ع عصبة مع الغير لوجود فرع وارث مؤنث

بنت البنت ⟵ بنت ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب.

بنت إبن عم ش ⟵ إبن عم ش م ح ح لوجود من في مقام الأخ لأب

فيرث ذوي الأحام كما يلي:

إبن بنت إبن	$\frac{1}{6}$ تكملة لـ $\frac{2}{3}$ لوجود من في مقام البنت الصلبية
بنت أخ لأب	ب ع عصبة مع الغير
بنت بنت	$\frac{1}{2}$ للإفراد وعدم وجود حاجب

بنت إبن عم ش	م ح ح لوجود من هو في مقام الأخ لأب

الفرع الثالث: توريث ذوي الارحام وفقا لطريقة أهل القرابة

وهي الطريقة التي أخذ بها المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام وهذا وفقا نص المادة 168 من قانون الأسرة، وسميت بطريقة أهل القرابة لأنها تعتمد في التوريث على درجة القرابة وقوتها[1]، حيث يتم توريث ذوي الأرحام بنفس طريقة توريث العصبات [2]، حيث قياسا على تقسيم العصبة إلى جهات (بنوة، أبوة، أخوة، عمومة)، قسم ذو الأرحام إلى أصناف (بنوة، أبوة، أخوة، عمومة، خؤولة) مع اختلاف صفة الوارث، ففي العصبة نجد في جهة البنوة مثلا الإبن وإبن الإبن مهما نزل، بينما في صنف البنوة من ذي الأرحام نجد أولاد البنات، وأولاد بنات الإبن.

غير أن قواعد التوريث متشابهة وهي كما يلي:

أولاً: القاعدة 1:

إذا كان ذوو الأرحام الموجودين في المسألة من أصناف مختلفة فإننا نرجح بالصنف:

- فيقدم صنف النبوة على باقي الأصناف (الأبوة، الأخوة، العمومة والخؤولة).
- إذا لم يكن في المسألة ورثة من صنف النبوة، قدم صنف الأبوة على باقي الأصناف (الأخوة، العمومة، والخؤولة).
- إذا لم يكن في المسألة ورثة في صنف البنوة والأبوة، قدم صنف الأخوة على صنف العمومة والخؤولة.
- إذا لم يكن في المسألة سوى صنف العمومة والخؤولة فتؤول التركة إليهم وفق القاعدة 02.

ثانيا: القاعدة 2:

إذا كان ذوي الأرحام الموجودين في المسألة من صنف واحد، رجّح بينهم بالدرجة، فيرث الأقرب درجة، ويحجب الأبعد درجة.

1- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص187.

2- سعيد بويزري، مرجع سابق، ص95.

ثالثا: القاعدة 3:

إذا اتحد ذوي الأرحام في الصنف والدرجة نرجح بينهم بقوة القرابة، يرث الذي يدلي إلى الميت بصاحب فرض ويحجب من كان يدلي للميت بذي رحم ويحجب حجب حرمان.

رابعا: القاعدة 4:

إذا اتحد ذوو الأرحام الموجودين في المسألة في الصنف ودرجة القرابة وقوة القرابة فإنهم يرثون بالتساوي إذا كانوا من جنس واحد، أي ذكور أو إناث، أما إذا كانوا ذكورا وإناثا فيرثون طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثالث: حساب أنصبة الورثة

بعد تعرفنا على أصناف الورثة، حالات إرثهم وحجبهم، شروط توريثهم ومقدار ما يرثه كل واحد منهم نصل إلى مرحلة الحساب، وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد مقدار المال الذي سيأخذه كل وارث من التركة، سواء كان المال نقود أو أعيان (أي منقولات وعقارات)، ويكون ذلك باتباع جملة من الخطوات، حيث أنه بعد تحديد نصيب كل وارث بالفرض أو بالتعصيب وجب حساب أصل المسألة، وأصل المسألة هو العدد الذي تقسم عليه التركة، يتم حسابه انطلاقا من نصيب كل وارث كما سيتم بيانه لاحقا.

بعد ذلك نستخرج سهام الورثة، ونقصد بالسهام الأعداد التي تمثل نصيب أو حق الوارث من أصل المسألة، ويتم استخراجها من أصل المسألة، كما سيتم بيانه لاحقا أيضا، ثمّ نتأكد من أن لكل وارث سهامه الخاصة به ويتم ذلك عن طريق التأصيل والتصحيح (مبحث أول)، وأنّ عدد سهام الورثة يساوي أصل المسألة، فإن لم يكن كذلك عدّلناه وفقا لقواعد العول والرد (مبحث ثاني).

المبحث الأول: التأصـــــيل والتصحيح

التأصيل عملية حسابية ضرورية كمرحلة أولى لإيجاد النصيب المالي للوارث، تليها عملية استخراج السهام والتصحيح، غير أن حساب أصل المسألة يمكن أن يتم بتقنيات وعمليات حسابية بسيطة تسهل على القارئ التأصيل واستخراج السهام (مطلب أوّل)، وكذلك التصحيح يحتاج إلى إنجاز عمليات حسابية منها ما هو سهل ومنها ما يحتاج إلى بعض التركيز (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التأصيل

التأصيل هو عملية إيجاد أصل المسألة، ويقصد به الحصول على أقل عدد يمكن أن نستخرج منه سهام كل وارث بدون كسر[1]، ويسمى هذا العدد "أصل المسألة"، ويعرف بأنه العدد الذي تقسم عليه التركة (أ، م) حتى نجد نصيب كل وارث منها، كما يعرّف بأنه مجموع

1- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 133.

سهام الورثة، ونتوصل باستعمال فروض الورثة أو أعدادهم أو عدد رؤوسهم، وهذا بحسب ما إذا كان في المسألة أصحاب فروض أو عصبات.

ونشير هنا إلى أنّ المحجوب لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب أصل المسألة، كما لا يؤخذ في الاعتبار فرض $\frac{1}{3}$ ب ع الذي يرثه الجد والأم لأنّ الثلث هنا يستخرج من الباقي وليس من التركة. إذن سندرس في هذا المطلب كيفية حساب أصل المسألة (فرع أوّل)، وطريقة استخراج سهام الورثة (فرع ثاني).

الفرع الأول: حساب أصل المسألة

تختلف طريقة حساب أصل المسألة بحسب ما إذا كان في المسألة عصبات فقط، أو أصحاب فروض سواء وجدت معهم العصبات أم لا.

أولا: حساب أصل المسألة عند وجود عصبات دون أصحاب الفروض

يكون حساب أصل المسألة بحسب نوع العصبة، هل هي عصبة بالنفس أو بالغير[1].

1-إذا كان في المسألة عصبات بالنفس فقط

في هذه الحالة يكون أصل المسألة وسهام الورثة هو عددهم.

مثال:

	(أ. م) 5
5 ابن ب ع	5
6 أخ ش م ح ح	

الورثة هنا من فئة العصبة بالنفس، وعددهم 5، فيكون أصل المسألة 5، وسهام الورثة 5، فنصيب كل واحد منهم سهم واحد، حيث أنّه إذا كان في المسألة عصبة بالنفس فينقسم سهام على عددهم.

1- لم نذكر هنا العصبة مع الغير لأنها لا تكون إلاّ بوجود أصحاب الفروض، ونحن هنا بصدد حساب أصل المسألة عند عدم وجود أصحاب الفروض.

2-إذا كان في المسألة عصبة بالغير

يكون أصل المسألة وسهام الورثة هو عدد الرؤوس، حيث تحسب كل أنثى رأس واحد (1) ويحسب كل ذكر رأسان (2).

مثال :

	(أ. م) 8
2 أخت ش **ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين** 3 أخ ش	2 6

- عند حساب أصل المسألة نجمع عدد الرؤوس كلها سواء رؤوس الذكور أو رؤوس الإناث، ففي المثال عدد الرؤوس هو 8 بعدما جمعنا عدد رؤوس الأختين ش (وهو2×1=2) مع عدد رؤوس الإخوة الأشقاء (وهو 3×2=6).
- أما عند حساب سهام الورثة فتكون سهام الإناث عدد رؤوسهن(وهو2×1=2)، وبما أنهما اثنتان فلكل واحدة سهم واحد، وتكون سهام الذكور عدد رؤوسهم والتي تحسب ضعف عددهم(وهو 3×2=6)، وبما أنهم ثلاثة فلكل واحد منهم سهمان.

أمثلة:

	(أ. م) 13
5 ابن **ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين** 3 بنت أخ ش م، ح، ح	10 3

أصل المسألة هو حاصل جمع عدد رؤوس الأبناء والبنات، حيث يحسب كل ابن رأسان (5 × 2= 10) وكل بنت رأس واحد (3 × 1= 3) فيكون أصل المسألة هو 10 + 3 = 13. سهام الأبناء هي عدد رؤوسهم أيّ 5 × 2 =10، وسهام البنات هي عدد رؤوسهن 3 × 1=3.

ثانيا: حساب أصل المسألة عند وجود أصحاب الفروض سواء وجدت العصبات أم لا

- يختلف حساب أصل المسألة في هذه الحالة بحسب ما إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد أو عدة أصحاب فروض.

1-حساب أصل المسألة عند وجود صاحب فرض واحد

يكون أصل المسألة هو مقام صاحب فرض، أي مقام كسر صاحب الفرض، وهو العدد المتواجد أسفل خط الكسر.

مثال 1:

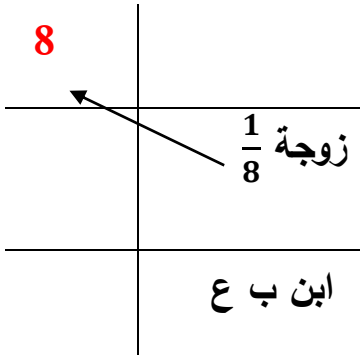

مثال 2:

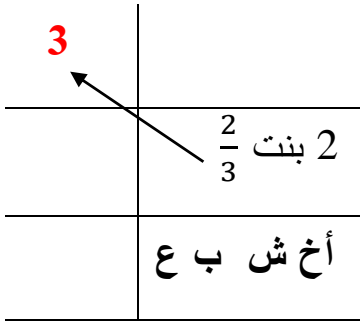

2-حساب أصل المسألة عند وجود عدة أصحاب فروض

يكون أصل المسألة هو حاصل توحيد مقامات الفروض، أي مقامات كسور أصحاب الفروض. كما يمكن حسابه بإتباع القواعد التالية:

قاعدة 1: إذا كان في المسألة ورثة فروضهم هي كل أو بعض من $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$، فإن أصل المسألة هو المقام الأكبر مثال ذلك:

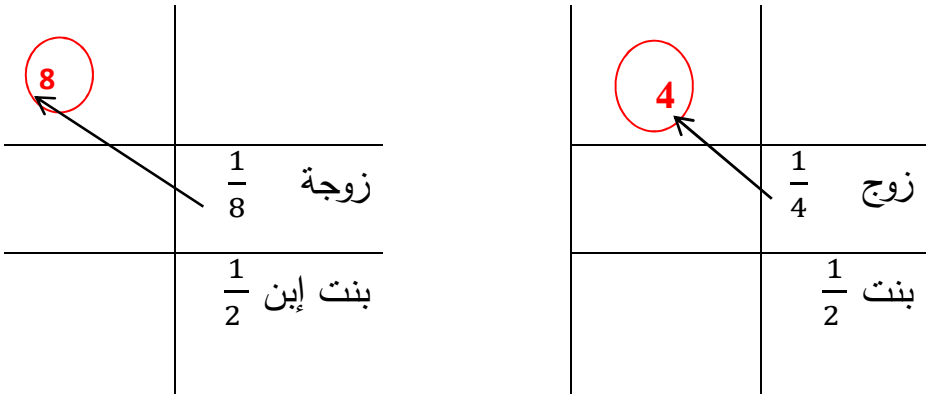

قاعدة 2:

-إذا كان في المسألة ورثة فروضهم هي كل أو بعض $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$ فإن أصل المسألة هو المقام الأكبر، مثال ذلك:

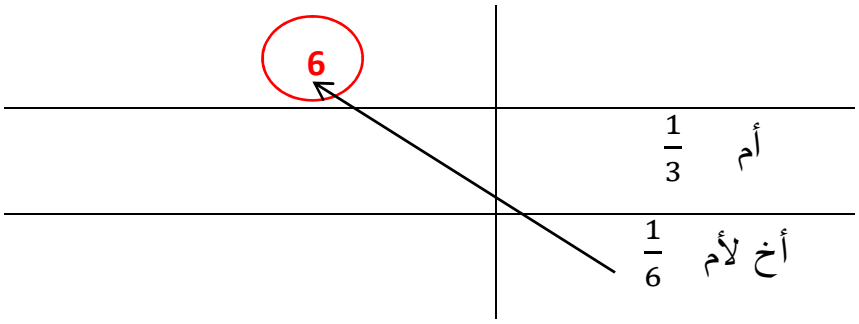

قاعدة 3:

- إذا كان في المسألة أصحاب فروض فروضهم خليط ما بين الفئتين أي كل أو بعض $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$ يكون أصل المسألة كما يلي:
- إذا اجتمع $\frac{1}{8}$ مع كل أو بعض $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$ يكون أصل المسألة دائما وأبدًا 24
- إذا اجتمع $\frac{1}{4}$ مع كل أو بعض $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$ يكون أصل المسألة دائما وأبدًا 12
- إذا اجتمع $\frac{1}{2}$ مع كل أو بعض $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$ يكون أصل المسألة دائما وأبدًا 6

أمثلة:

	24
زوجة $\frac{1}{8}$ بنت $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{6}$ أخ ش ب ع	

	12
زوجة $\frac{1}{4}$ أم $\frac{1}{3}$ أخ لأب ب ع	

	6
زوج $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{3}$ عم ش ب ع	

	6
زوج $\frac{1}{2}$ أم أم $\frac{1}{6}$ أخ لأب ب ع	

الفرع الثاني: استخراج سهام الورثة

بعد حساب أصل المسألة يجب أن نجد نصيب كل وارث من السهام، وتستخرج هذه السهام بحسب ما إذا كان الوارث صاحب فرض عاصب بنفسه، أو عاصب بغيره، وذلك عن طريق عمليات حسابية معيّنة.

أولا: استخراج سهام صاحب الفرض:

سهم صاحب الفرض = الفرض × أصل المسألة

وبما أنّ الفرض هو كسر فتكون العملية كالآتي:

$$\text{سهم صاحب الفرض} = \frac{\text{البسط} \times \text{أصل االمسألة}}{\text{المقام}}$$

مثـــال:

	12
زوج $\frac{1}{4}$	3
2 بنت $\frac{2}{3}$	8 (4 ، 4)

أصل المسألة هو 12 لاجتماع $\frac{1}{4}$ مع $\frac{2}{3}$

سهام الزوج = $12 \times \frac{1}{4} = \frac{12 \times 1}{4} = \frac{12}{4} = 3$

سهام البنات = $12 \times \frac{2}{3} = \frac{12 \times 2}{3} = \frac{24}{3} = 8$

وبما أنّهما بنتان فكل بنت ترث = $\frac{\text{عدد السهام}}{\text{عدد الورثة}} = \frac{8}{2} = 4$ سهام.

ثانيا: استخراج سهام العصبة بالنفس:

سهام العاصب بنفسه= أصل المسألة – مجموع سهام أصحاب الفروض

وإذا وجد عدة ورثة عصبة بالنفس فإنّ نصيب كل واحد هو $\frac{\text{عدد السهام}}{\text{عدد الورثة}}$

مثال:

	8
زوجة $\frac{1}{8}$	1
بنت $\frac{1}{2}$	4
3 أخ ش ب ع	3 لكل واحد $\frac{3}{3}$ = 1 سهم

أصل المسألة 8 لأنّ مقام فرض الزوجة $(\frac{1}{8})$ أكبر من مقام فرض البنت $(\frac{1}{2})$ ولأنهم من فئة واحدة.

سهام 3 أخ ش باعتبارهم عصبة بالنفس= أصل المسألة– مجموع سهام أصحاب الفروض

= 8– (4+1) =8–5= 3

كل أخ ش يرث حاصل قسمة سهام العصبات على عددهم = $\frac{3}{3}$ =1 سهم، فلكل أخ ش سهم واحد.

ثالثا: استخراج سهام العصبة بالغير

سهام العصبة بالغير= أصل المسألة – مجموع سهام أصحاب الفروض

ويحسب نصيب كل وارث من السهام بقسمة عدد السهام التي من نصيب العصبة بالغير على عدد رؤوسهم، حيث تحسب كل أنثى رأس واحد وكل ذكر رأسان، وهذا كما يلي:

نصيب كل أنثى من السهام= $\frac{\text{عدد السهام}}{\text{عدد الرؤوس}}$

نصيب كل ذكر من السهام= $\frac{\text{عدد السهام}}{\text{عدد الرؤوس}} \times 2$

مثال:

	8
زوجة $\frac{1}{8}$	1
بنت ابن $\frac{1}{2}$	4
عدد الرؤوس هو 3 — أخ لأب، أخت لأب — ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين	3

نصيب العصبة بالغير (الأخ لأب والأخت لأب) = أصل المسألة – مجموع سهام أصحاب الفروض= 8− (1+4)= 3.

نصيب كل واحد منهما كما يلي:

$$\text{سهام الأخت لأب} = \frac{\text{نصيب العصبة بالغير من السهام}}{\text{عدد الرؤوس}} = \frac{3}{1+2} = 1$$

$$\text{سهام الأخ لأب} = \frac{\text{نصيب العصبة بالغير من السهام}}{\text{عدد الرؤوس}} \times 2 = \frac{3}{3} \times 2 = 1 \times 2 = 2$$

مثال 02:

		12
زوج $\frac{1}{4}$	3	
أم $\frac{1}{6}$	2	
عدد رؤوس 7 — 3 ابن، بنت — ب ع للذكر مثل حظ الأنثيين	7	لكل إبن سهمين للبنت سهم واحد

سهام العصبة بالنفس = 12− 5 = 7، عدد الرؤوس هو 7 إذن:

نصيب البنت من السهام = $\frac{7}{7}$ = 1

نصيب كل إبن من السهام $\frac{7}{7} \times 2 = 1 \times 2 = 2$ سهم.

الفرع الثالث: حساب أنصبة الورثة

بعد إيجاد نصيب الورثة من السهام وجب إيجاد نصيبهم من التركة، ويتم ذلك أولا بتحديد قيمة السهم ذاته عن طريق العملية الحسابية التالية:

$$\text{قيمة السهم} = \frac{\text{مقدار التركة}}{\text{أصل المسألة}}$$

ثم نقوم بحساب حصة كل وارث بضرب عدد سهامه في قيمة السهم كالآتي:

عدد سهام الوارث × قيمة السهم

مثال: مات رجل عن: زوجة، أم، إبن، مقدار التركة 480 هكتار (هـ)

	24	قيمة السهم $= \frac{480\text{هـ}}{24} = 20$ هـ
زوجة $\frac{1}{8}$	3	نصيب الزوجة 3×20هـ=60هـ
أم $\frac{1}{6}$	4	نصيب الأم 4×20هـ=80هـ
إبن ب ع	17	نصيب الإبن 17×20هـ= 340هـ

المطلب الثاني: التصحيح

التصحيح لغة هو إزالة الخطأ أو المرض[1]، واصطلاحا هو "تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث، بدون كسر"[2]. فالتصحيح هو عملية تعديل سهام الورثة المنكسرة، ونقول أنّ سهام الورثة منكسرة عندما لا تقبل القسمة على عدد الورثة أو عدد رؤوسهم[3]، ونسمى هذه الحالة انكسار، وهي حالة غير مقبولة لأنها لا تسمح بالحصول على النصيب الحقيقي الدقيق لكل وارث وذلك لأنّ السهام التي تكون بالفاصلة ستعطي نصيبا تقريبيا مما يتنافى مع العدل في تقسيم الميراث، فيستلزم الأمر هنا القيام بعملية التصحيح.

تقتضي عملية التصحيح ضرب أصل المسألة وسهام الورثة في أقل عدد يسمح بجعل سهام الورثة قابلة للقسمة على عددهم أو عدد رؤوسهم، ويتم استخراج هذا العدد انطلاقا من عدد الورثة أو عدد الرؤوس المسبب للانكسار ويسمى العدد الذي يتم به التصحيح جزء السهم، وذلك بحسب العلاقة الموجودة بينها وبين عدد السهام المنكسرة، وهذه العلاقات هي:

- التماثل، وهو حالة تساوي الأعداد، كأن يكون عدد الورثة 5 وعدد السهام 5، في مثل هذه الحالات لا يوجد انكسار.
- التداخل، وهو حالة كون أحد العددين مضاعف للآخر، كأن يكون عدد السهام 8 مضاعف لعدد الرؤوس 4، في هذه الحالة لا وجود للانكسار، لكن كان عدد الرؤوس 6 مضاعف لعدد السهام 3، فإننا نكون أمام انكسار.
- التوافق، وهو الحالة التي يكون فيها لعدد السهام وعدد الورثة (أو عدد الرؤوس) قاسم مشترك غير الواحد (1)، ولا يكون أحدهما مضاعفا للآخر، كأن يكون عدد السهام 6 وعدد الورثة 4، فالقاسم المشترك بينهما هو 2.
- التباين، وهو الحالة التي لا يكون فيها بين عدد السهام وعدد الورثة (أو عدد الرؤوس)، أي من العلاقات السابقة، كأن يكون عدد السهم 3 وعدد الورثة 4.

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص 543.

2- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 138.

3- نقول عدد الورثة إذا كانوا من فئة أصحاب الفروض أو العصبة بالنفس، ونقول عدد الرؤوس إذا كان الورثة من فئة العصبة بالغير، بحيث يحسب كل ذكر رأسان وتحسب كل أنثى رأس واحد.

وتتم عملية التصحيح بحسب ما إذا كان الانكسار على طبقة واحدة (فرع أوّل) أو على طبقتين (فرع ثاني).

الفرع الأول: التصحيح عندما يكون الانكسار على مستوى طبقة واحدة من الورثة

يرتبط التصحيح في هذه الحالة بنوع العلاقة بين عدد السهام وعدد الورثة (أو عدد الرؤوس) حيث تختلف طريقة التصحيح في علاقة التباين عن التصحيح في علاقتي التداخل والتوافق، وبديهي القول أنه لا وجود للانكسار عندما تكون العلاقة تماثل.

أوّلا: التصحيح عند وجود علاقة تباين

عندما يكون الانكسار على مستوى طبقة واحدة من الورثة وتكون العلاقة بين عدد السهام وعدد الورثة (أو عدد الرؤوس) تباين يتم التصحيح عن طريق ضرب العدد المسبب للإنكسار في أصل المسألة أو عولها[1] أو ردّها[2] وفي سهام الورثة كلهم، كما في المثال التالي:

	3 X 8	24	نلاحظ وجود انكسار على مستوى طبقة الزوجات لذلك فإنّ جزء السهم الذي سيتم تصحيح المسألة به هو نفسه عدد الورثة، أي 3، نضربه في أصل المسألة وسهام الورثة.
3 زوجة $\frac{1}{8}$	3 X 1	3	
إبن ب ع	3X7	21	

1- راجع معنى العول في الصفحة....من هذا المؤلف.

2- راجع معنى الرّد في الصفحة....من هذا المؤلف.

ثانيا: التصحيح عندما تكون العلاقة تداخل أو توافق

عندما تكون العلاقة بين عدد سهام وعدد الورثة هي تداخل أو توافق، فإن جزء السهم الذي نصحح به هو حاصل قسمة عدد الورثة (أو عدد رؤوسهم) على القاسم المشترك الأكبر بين عدد الورثة وعدد السهام، ويسمى كذلك الوفق، أي أن جزء الأسهم هو نفسه الوفق.

مثال عن التداخل:

	2 X24	48
زوجة $\frac{1}{8}$	2 × 3	6
2 بنت $\frac{2}{3}$	2 ×16	32
10أخ ش ب ع	2 × 5	10

لدينا انكسار واحد على مستوى طبقة الإخوة الأشقاء، حيث أن عدد السهام (5) لا يقبل القسمة على الورثة (10)، ونلاحظ وجود علاقة تداخل بين عدد الورثة وعدد السهام، وبالتالي لابد من استخراج جزء السهم الذي سيتم التصحيح به، وفي هذه الحالة فإن جزء السهم هو الوفق والذي يتم استخراجه بقسمة العدد المسبب للانكسار (وهو عدد الورثة) على القاسم المشترك الأكبر بينه وبين عدد السهام.

العدد المسبب للانكسار هو 10 والقاسم المشترك الأكبر بينه وبين عدد السهام هو (5)، حيث يقبلان القسمة عليه دون فاصلة فيكون الوفق = $\frac{10}{5}$ = 2، وهو نفسه جزء السهم في هذه الحالة، فيتم ضرب أصل المسألة وسهام الورثة في (2)، والذي ينتج عنه تعديل السهام، حيث أصبح عدد سهام الإخوة الأشقاء 10 وهو يقبل القسمة على عددهم (10) فيكون لكل أخ شقيق سهم واحد.

مثال عن التوافق :

	3x6	18
أم $\frac{1}{6}$	3x1	3
6 بنت $\frac{2}{3}$	3 × 4	12
أخت ش ب ع	3 × 1	3

لدينا انكسار واحد على مستوى طبقة البنات حيث أن عدد سهامهن (4) لا يقبل القسمة على عددهن (6)، ونلاحظ أن العلاقة بين العددين 4 و6 هي علاقة توافق، حيث أنهما يشتركان في قاسم واحد غير الواحد هو 2، كما أن أحدهما ليس من مضاعفات الأخر، لذلك فإن جزء السهم الذي سنصحح به المسألة هو الوفق، والذي يحسب بقسمة عدد الورثة 6 على القاسم المشترك بين عدد الورثة وعدد السهام وهو 2، وبالتالي وفق 6 = $\frac{6}{2}$ =3، إذن جزء السهم الذي نصحح به المسألة هو (3) نضربه في أصل المسألة وفي سهام الورثة، مما ينتج عنه تعديل سهام البنات بشكل يجعلها قابلة للقسمة على عددهن، حيث أصبح عدد سهام البنات هو 12، إذا قسمناه على عدد البنات (6) يكون لكل بنت سهمان.

الفرع الثاني: التصحيح عندما يكون الانكسار على طبقتين

عندما يكون لدينا انكسار على مستوى طبقتين من الورثة فإن استخراج جزء السهم الذي سيتم التصحيح به يقتضي التحقق من العلاقة بين عدد السهام وعدد الورثة (أو عدد الرؤوس) أولا، ثم التحقق من العلاقة بين أعداد الورثة الذين حدث الانكسار على مستواهم، حيث يجب استخراج أصغر عدد ممكن ليتم به التصحيح، أي أن التصحيح على طبقتين يستلزم خطوتين أساسيتين، الأولى على مستوى السهام والرؤوس، والثانية على مستوى الرؤوس.

أوّلا: استخراج العلاقة بين عدد السهام وعدد الورثة (العلاقة الأفقية)

عند وجود انكسار على مستوى طبقتين وكانت العلاقة بين عدد السهام وعدد الورثة (أو عدد الرؤوس) هي علاقة تباين فإن العدد الذي سيتم مقارنته مع الطبقة الأخرى هو عدد الورثة (أو عدد الرؤوس) كما لو مات شخص عن: 5 بنت، 3 إبن إبن:

	3
5 بنت $\frac{2}{3}$	2
تباين	
3 إبن إبن ب ع.	1
تباين	

فهناك انكسار على مستوى طبقتين، فلا سهام البنات تقبل القسمة على عددهن، ولا سهام أبناء الإبن تقبل القسمة على عددهم، ونلاحظ أنه في كلا الطبقتين العلاقة بين السهام وعدد الورثة هي علاقة تباين، بالتالي فالأعداد التي سنستعملها لاستخراج العلاقة بين الأعداد المسببة للانكسار في الطبقتين هي أعداد الورثة أنفسهم، أي (5) و (3) .

إذا كانت العلاقة بين عدد سهام الورثة وعدد الورثة تداخل أو توافق فإننا نستخرج الوفق لنستعمله في مقارنة الأعداد المسببة للانكسار، كما لو مات رجل عن 4 زوجات، بنت، 8 بنات إبن، أخ ش.

	24
4 زوجات $\frac{1}{8}$	3
تبايـن	
بنت $\frac{1}{2}$	12
8 بنت إبن $\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3}$ (وفق 8 هو 2)	4
تـــداخل	
أخ ش ب ع	5

بما أن العلاقة على مستوى طبقة بنات الإبن بين عدد السهام (4) وعدد الورثة (8) هي علاقة تداخل فإننا نحتاج إلى استخراج الوفق نقارنه مع العدد المسبب للانكسار على مستوى الزوجات، وبما أن القاسم المشترك الأكبر بين عدد السهام (4) وعدد الورثة (8) هو 4 فإن وفق 8 هو $\frac{8}{4}$=2، إذن فالعدد الذي نستعمله للمقارنة هو الوفق 2، أما على مستوى الزوجات فالعلاقة تباين لذا نستعمل عددهن وهو (4) للمقارنة.

والخطوات نفسها إذا كانت العلاقة بين سهام عدد الورثة هي علاقة توافق كما لو ماتت إمرأة عن زوج، 6 بنت، 3 أخت ش.

12	6
13	زوج $\frac{1}{4}$
8	3 6 بنت $\frac{2}{3}$
توافق	
1	3 أخت ش ب ع
	تباين

بين عدد البنات (6) وعدد سهامهن (8) علاقة توافق، إذن نستخرج وفق(6) لنقارنه بالعدد المسبب للانكسار على مستوى الأخوات الشقيقات، القاسم المشترك الأكبر بين (6) و(8) وهو 2 بالتالي: وفق 6= $\frac{6}{2}$ = 3

بعد استخرج الأعداد التي سنستعملها في العلاقة الثانية، وهي العلاقة بين الأعداد المسببة للانكسار، نقارن بينها لنستخرج جزء السهم الذي سنصحح به المسألة.

ثانيا: استخراج العلاقة بين الأعداد المسببة للانكسار (العلاقة العمودية)

بعد استخراج الأعداد التي نحتاجها في الخطوة الثانية، نقارن بين هذه الأعداد، فإما نجد العلاقة تماثل، تداخل، توافق، تباين.

1. إذا كانت العلاقة تماثل

في هذه الحالة يكون جزء السهم هو أحد العددين، بحيث يكفي تصحيح المسألة بعدد واحد كما في المثال التالي:

	4 × 8	32
تماثل: 4 زوجات $\frac{1}{8}$	4 × 1	4
بنت $\frac{1}{2}$	4 × 4	16
4 أخ ش ب ع	4 × 3	12

الانكسار موجود على مستوى طبقة الزوجات والإخوة والاشقاء، في كلتا الطبقتين العلاقة بين عدد الورثة وعدد السهام تباين، إذن نقارن بين عدد الإخوة ش (4) وعدد الزوجات (4)، وبما العلاقة بينهما تماثل فإن جزء السهم الذي نصحح به المسألة هو 4.

2. إذا كانت العلاقة تداخل

في هذه الحالة نصحح بالعدد الأكبر، أي أن جزء السهم هو العدد الأكبر، كما لو مات شخصا تاركا: 3 زوجات، بنت إبن، 6 أخوات لأب.

	4 × 8	32
تداخل 2 زوجة $\frac{1}{8}$	4 × 1	4
بنت ابن $\frac{1}{2}$	4 × 4	16
4 أخ لأب ب ع	4 × 3	12

العلاقة بين عدد الورثة والسهام في الطبقات التي يوجد فيها انكسار هي علاقة تباين، إذن نستعمل عدد الورثة في الخطوة الثانية، ونلاحظ أن عدد الأخوات لأب (4) هو ضعف عدد الزوجات (2) فالعلاقة تداخل، إذن يكون جزء السهم هو العدد الأكبر وهو (4) تصحح به المسألة.

3. إذا كانت العلاقة توافق

في هذه الحالة يكون جزء السهم هو حاصل ضرب وفق أحد العددين في كامل الأخر، ونبين ذلك من خلال المثال التالي:

	18x12	216
زوجة $\frac{1}{4}$	18x3	54
توافق 9 أخ لأم $\frac{1}{3}$	18x4	72 لكل أخ لأم 8 سهام.
تباين		
6 أخ ش ب ع	18x5	90 لكل أخ ش 15 سهم .
تباين		

بما أن العلاقة على مستوى السهام وعدد الورثة في كلتا الطبقتين هي علاقة تباين فإننا نستعمل عدد الورثة في الخطوة الثانية.

العلاقة بين عدد الإخوة لأم (9) وعدد الإخوة الاشقاء (6) هي علاقة توافق، بالتالي فإن جزء السهم الذي سنصحح به المسألة هو حاصل ضرب وفق أحد العددين في كامل الأخر، وبما أن القاسم المشترك بين (9) و (6) هو 3 فإن وفق 9 = $\frac{9}{3}$ = 3، ووفق 6 = $\frac{6}{3}$ =2.

وعلى هذا الأساس فإن جزء السهم يكون:

جزء السهم = وفق 9 x 6 أو وفق 6 x 9.

جزء السهم= وفق 9 x 6= 6 x 3 =18.

جزء السهم= وفق 6 x 9= 9 x 2 =18

إذن في كلتا الحالتين سواء ضربنا وفق 6 في 9 أو وفق 9 في 6 فإن الحاصل هو 18، وهو جزء السهم، أي العدد الذي سنصحح به المسألة، وهكذا أصبحت السهام قابلة للقسمة على عدد الورثة حيث أن:"

$\frac{72 \text{ سهم}}{9 \text{ أخ لأم}}$ = 8 سهام لكل أخ لأم.

$\frac{90 \text{ سهم}}{6 \text{ أخ ش}}$ = 15 سهم لكل أخ ش.

4. إذا كانت العلاقة تباين

في هذه الحالة يكون جزء السهم هو حاصل ضرب العددين المستخرجين من الخطوة الأولى، كما لو مات شخص وترك 3 زوجات 4 إبن.

	12x8	96

تباين	3 زوجات $\frac{1}{8}$	12x1	12 لكل زوجة 4 سهام
	تباين		
	4 إبن ب ع	12x7	84 لكل إبن 21 سهم
	تباين		

العلاقة بين عدد الورثة والسهام في كلا الطبقتين هي تباين، إذن نستعمل عدد الورثة في الخطوة الثانية، نلاحظ أن العلاقة بين عدد الزوجات (3) وعدد الأبناء (4) هي علاقة تباين، فيكون جزء السهم الذي سنصحح به هو حاصل ضربهما في بعض أي: 4x3=12.

أمثلة أخرى عن التصحيح علة طبقتين

إذا كانت العلاقة تداخل، أي أحد العددين مضاعف للآخر فنصحح بالعدد الأكبر.

		9X8
تداخل	3 زوجة $\frac{1}{8}$	9X1
	9 إبن ب ع	9X7

إذا كانت العلاقة بين الأعداد المسببة للانكسار تماثل نصحح لأحد العددين:

	3X8
تماثل: 3 زوجة $\frac{1}{8}$	3X1
تماثل: 3 إبن ب ع	3X7

إذا كانت العلاقة تباين فإن جزء السهم الذي سنصحح به هو حاصل ضرب الأعداد المسببة للانكسار في بعضها.

	(5 X 3) X 8
تباين: 3 زوجة $\frac{1}{8}$	(5 X 3) X 1
تباين: 5 إبن ب ع	(5 X 3) X 7

المبحث الثاني: العول والرّد

ذكرنا سابقا أنّ من بين تعاريف أصل المسألة أنه مجموع السهام، لذا يجب أن يكون مجموع سهام الورثة مساو دائما لأصل المسألة حتى تكون قسمة مقدار التركة على أصل المسألة عادلة حيث يأخذ كل وارث حقه كاملا. أما إذا كان مجموع سهام الورثة غير مساو لأصل المسألة، بأن كان أكبر أو أصغر كانت القسمة بين الورثة غير عادلة، فإذا كان مجموع السهام أكبر من أصل المسألة فإنّ قسمة التركة على الأصل ستنقص من أنصبة الورثة، وهذا ما يسمى العول (مطلب أوّل)، أما إن كان مجموع السهام أقل بقي جزء من التركة دون قسمة، وهذا ما يسمى الرّد (مطلب ثاني)، لذا وجب في كلتا الحالتين تعديل المسألة لقسمة التركة قسمة عادلة بين الورثة.

المطلب الأول: العول

عندما يكون مجموع سهام الورثة أكبر من أصل المسألة نكون أمام مسألة عائلة، ونسمي حينئذ مجموع السهام بـ"العول"، فنستبدل أصل المسألة بالعول، بحيث إذا كانت المسألة بحاجة إلى تصحيح نضرب جزء السهم في العول وليس في الأصل، وكذلك نقسم التركة على العول وليس على الأصل، لذلك لابد من التأكد من عملياتنا الحسابية حتى نقرر مدى صحة وجود العول من عدمه إذ ليست كل الأصول قابلة لأن تعول، من هنا وجب تعريف العول (فرع أوّل)، وتحديد الأصول التي تعول والتي لا تعول (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف العول

أصل كلمة عول عال يعول، ولغة تعني جار أو ظلم، أو كثر، نقول عال الميزان أي مالت إحدى كفتيه [1]، واصطلاحا نقصد بالعول زيادة عدد سهام الورثة ونقص أنصبتهم[2]، حيث يكون مجموع سهام الورثة أكبر من أصل المسألة، وأوّل مرة طرحت مسألة عائلة كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوج وأختين لأب[3]، حيث يرث الزوج النصف وترث الأختان ثلثين، فلا تكفي التركة لتغطية الأنصبة، فرأى رضي الله عنه إنقاص أنصبة الورثة كل بحسب نصيبه، مستندا إلى قاعدة قسمة الغرماء، ففي تلك المسألة كان أصل المسألة هو ستة (6)، ومجموع السهام سبعة (7)، فبدل قسمة التركة على ستة قسّمها على سبعة، فيكون أصل المسألة الجديد هو مجموع السهام، أي العول وقد وافقه الصحابة على ذلك[4].

	6	7
زوج $\frac{1}{2}$	3	3
2أخت لأب $\frac{2}{3}$	4	4
مجموع السهام	7 عائلة	

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص 592.

2- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 155.

3- الدردير، مرجع سابق، ص 645.

4- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

وهكذا أصبحت تسمى المسائل العائلة، حيث إذا زاد عدد السهام، أي مجموع سهام الورثة، على أصل المسألة كانت عائلة، وسمي مجموع السهام "عول"، فيصبح أصل المسألة هو العول، وبدلا من قسمة التركة على أصل المسألة نقسمه على عولها، وبدلا من تصحيح المسألة بالأصل تصحيحه بالعول.

وقد نص المشرع الجزائري على العول في المادة 166 بنصه: " العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث ".

الفرع الثاني: الأصول التي تعول والأصول التي لا تعول

أولا: الأصول التي لا تعول:

هي الأصول التي يستحيل معها أن يكون مجموع سهام الورثة أكبر من أصل المسألة وهي "2-3-4-8.

ثانيا: الأصول التي تعول: هي الأصول التي قد نجد معها مجموع السهام أكبر من أصل المسألة، وهي 6-12-24.

غير أنه يجب الانتباه إلى أن الأصول لا تعول بشكل لا نهائي إنما بشكل محدود وهذا كالآتي:

- 6 تعول إلى 7، 8، 9، 10 فقط
- 12 تعول إلى 13، 15، 17 فقط
- 24 تعول إلى 27 فقط

إذا ما وجدنا أعداد أخرى فهناك خطأ ما في الحل.

أمثلة عن عول 6 إلى 10:

	6
أم $\frac{1}{6}$	4
4 أخت ش $\frac{2}{3}$	2
	7

	6
زوج$\frac{1}{2}$	3
2أخت ش$\frac{2}{3}$	4
	7

	6
زوج$\frac{1}{2}$	3
أم $\frac{1}{6}$	1
2 أخت ش $\frac{2}{3}$	4
	8

	6
زوج $\frac{1}{2}$	3
أم $\frac{1}{6}$	1
3أخت لأب$\frac{2}{3}$	4
أخ لأم $\frac{1}{6}$	1
	9

أمثلة عن عول 12 إلى 17.

أ. عول 12 إلى 13:

	12
زوج $\frac{1}{4}$	3
أم $\frac{1}{6}$	2
بنت $\frac{1}{2}$	6
بنت ابن$\frac{1}{6}$، $\frac{2}{3}$	2
	13عائلة

ب. عول 12 إلى 15:

	12
زوجة $\frac{1}{4}$	3
أم الأب $\frac{1}{6}$	2
2 أخت الأب $\frac{2}{3}$	8
أخ الأم $\frac{1}{6}$	2
	15عائلة

ج. عول 12 إلى 17:

	12
زوجة $\frac{1}{4}$	3
أم أم $\frac{1}{6}$	2
3 أخت ش $\frac{2}{3}$	8
2 أخت لأم $\frac{1}{3}$	4
	17عائلة

عول 24:

تعول 24 إلى 27 فقط في مسألة واحدة تسمى " المنبرية"[1]، وتسمى كذلك لأنّ علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ورضي عنه، أفتى بحلها وهو على المنبر في خطبته الشهيرة[2]، وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 179 من القانون الأسرة[3]، وصورتها كالآتي:

مات رجل عن: زوجة –أب –أم –بنتين.

	24
زوجة $\frac{1}{8}$	3
الأب $\frac{1}{6}$ + ب ع	4+0 يأخذ الأب 4 سهام فرضا ولا شيء بالتعصب لاستغراق التركة، حيث أنها عالت ولم يبقى من السهام شيء.
أم $\frac{1}{6}$	4
2 بنت $\frac{2}{3}$	16
	27عائلة

1- راجع الفصل المتعلق بالمسائل المشهورة في هذا المؤلف.

2- راجع: سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 132، الدردير، مرجع سابق، ص 648.

3- المادة 179 من القانون الأسرة الجزائري: ".....".

ويتحقق عول 24 إلى 27 في كل مسألة تتضمن زوجة، أب، أم، وعدة وارثات من فئة الفروع، أي عند تعدد البنات أو بنات الإبن، أو وجدت بنت وبنت إبن أو أكثر، أي أنّ تحقق مسألة مثل المنبرية يقتضي أن يرث الفرع الوارث المؤنث ثلثان ($\frac{2}{3}$).

المطلب الثاني: الرّد

نقول أنّ المسألة ردّية إذا كان مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة، غير أنه لا يمكن بتبديل الأصل بمجموع السهام في جميع الأحوال، حيث تحتاج عملية تعديل المسألة الردية في أحيان كثيرة إلى خطوات إضافية، لذلك سندرس أوّلا تعريف الرد وحكمه (فرع أوّل)، ثمّ نتطرق إلى طق حل مسائل الرّد (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بالرد

سنتناول في هذا الفرع تعريف الرد، حكمه، موقف المشرع الجزائري منه، وشروطه.

أولا: تعريف الرد

الردّ في اللغة هو الرجوع[1]، واصطلاحا هو نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير سهام الورثة[2]، ويتحقق الرد عندما يكون مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فنرجع ما زاد عن سهامهم إليهم كل بحسب نصيبه، أي كل بحسب فرضه، كما لو مات رجل عن أم وبنت ترث الأم ($\frac{1}{6}$) وترث البنت ($\frac{1}{2}$) فيكون أصل المسألة (6)، للأم منها سهم واحد وللبنت (3) سهام، فيبقى سهمان، فيرد سهمان على الأم والبنت كل بحسب فرضها (الأم ($\frac{1}{6}$)، والبنت ($\frac{1}{2}$))، ويتم ذلك بعملية حسابية سيتم بيانها لاحقا.

1- جبران مسعود، مرجع سابق، ص 435.

2- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 123. أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص 10.

	6
أم $\frac{1}{6}$	1
بنت $\frac{1}{2}$	3
	4 المسألة ردية، لأنّ مجموع السهام (4)، أقل من أصل المسألة (6)

ثانيا: حكم الرد

انقسم الفقهاء قسمان في جواز الرد من عدمه[1]، قسم يرى بجواز الرد مصداقا لقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [2]، أي أنّ التركة حق للقرابة من النسب، فإذا أخذ أصحاب الفروض حقهم ورثوا ما فاض وبقي من التركة، ويستثنون من ذلك الزوجين لأنّ قرابتهم ليست بالنسب.

وأصحاب هذا القول هم الحنفية والحنابلة، أخذ بما رآه جمهور الصحابة، ما عدا عثمان الذي رأى بالرد على الزوجين أيضا[3].

أمّا القسم الثاني، وهم الشافعية والمالكية فيرون أن الفائض من التركة يؤول إلى بيت المال، غير أنّ متأخرون المالكية والشافعية رأوا بالرد على أصحاب الفروض دون الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، أي لم يكن بيت المال يسيّر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية[4].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الرد

أخذ قانون الأسرة الجزائري بالرد بموجب نص المادة 167 منه التي تنص على أنه: " إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب ردّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام ".

1- تفاصيل أكثر راجع: سعيد بويزري، مرجع سابق، ص ص 134، 135. الدردير، مرجع سابق630، الحاشية.

2- سورة الأنفال، من الآية: 75.

3- سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 135.

4- الدردير، مرجع سابق، ص 630، الحاشية.

وبهذا أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء بإجازة الرد، وبرأي عثمان في جواز الرد على أحد الزوجين عند غياب ورثة آخرين من عصبة، أصحاب فروض، أو ذوي أرحام.

رابعا: شروط الرد

وفقا لقانون الأسرة الجزائري يستفيد من الردّ كل من الأم، البنت، بنت الإبن، الأخت شقيقة، الأخت لأب، الجدة، الإخوة والأخوات لأم، بشرط توافر ما يلي.

-وجود فائض في التركة، أي أنّ مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة.

-عدم وجود عصبات، سواء عصبة بالنفس، بالغير، أو مع الغير، لأنّ العصبات يرثون الباقي، فلن يبقى من التركة شيء.

-وجود صاحب فرض أو أكثر.

الفرع الثاني: حل مسائل الرد

بما أنّ الفقهاء، وكذا المشرع الجزائري، يجيزون الرد على أصحاب الفروض دون الزوجين، فإنّ حل مسائل الرد يقتضي التمييز بين حالة وجود أحد الزوجين وحالة انعدامه.

أولا: حل مسائل الرد عند عدم وجود الزوجين

يختلف الحل بحسب ما إذا وجد في المسألة صنف واحد من أصحاب الفروض أو عدة أصناف. ونقصد بالصنف مقدار الفرض $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$، أو $\frac{1}{2}$، أي أن يوجد في المسألة أصحاب $\frac{1}{6}$ فقط، أو أصحاب$\frac{1}{3}$ فقط، أو صاحبات $\frac{2}{3}$ فقط، أو صاحبة $\frac{1}{2}$ فقط[1].

1. حل مسألة الرد عند وجود صنف واحد من أصحاب الفروض: $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{2}$

في هذه الحالة يكون أصل المسألة الجديد هو **عدد الورثة**، والسهام الجديدة هي عدد الورثة، فيتم تصحيح المسألة وقسمة التركة بالنظر إلى عدد الورثة باعتباره أصل المسألة الجديد.

1- استثنينا $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{8}$ لأنهما فرضا الزوجين إذ أننا بصدد حل مسألة لايوجد فيها الزوجين.

	3	**5**
5 أخت ش $\frac{2}{3}$	**2**	**5**
	2 ردية	

المسألة ردية، وبما أنّ عدد الورثة هو 5

فإنّ أصل المسألة 5 وسهام الورثة 5

	6	**2**
أم أم $\frac{1}{6}$	**1**	**1**
أخ لأم $\frac{1}{6}$	**1**	**1**
	2 ردية	

عدد الورثة 2، وبما أن فروضه هي نفسها $(\frac{1}{6})$ فإنهم يحسبون من الصنف نفسه فيكون إذن أصل المسألة هو عدد الورثة (2).

ومنه فسهام الورثة 2.

	3	**6**
6 بنت ابن $\frac{2}{3}$	**2**	**6**
	2 ردية	

المسألة ردية، وبما أنّ عدد الورثة هو 6

فإنّ أصل المسألة 6 وسهام الورثة 6.

2. عندما يكون في المسألة عدة أصناف من أصحاب الفروض

في حالة هذه يكون أصل المسألة الجديد هو مجموع السهام.

مثال:

	6	**4**
أم $\frac{1}{6}$	**1**	**1**
بنت $\frac{1}{2}$	**3**	**3**
	4 ردية	

المسألة ردية، وبما أنّ مجموع السهام هو 4

فإنّ أصل المسألة هو 4، وسهام الورثة تبقى كما هي، أي للأم سهم واحد وللبنت 3 سهام.

	6	**3**	**5 × 3**	**15**
أم $\frac{1}{6}$	**1**	**1**	**5 ×1**	**5**
5 أخت لأم $\frac{2}{3}$	**2**	**2**	**5 × 2**	**10**
	3 ردية			

المسألة الردية، وبما أنّ مجموع السهام هو 3

فإنّ أصل المسألة هو3، وسهام الورثة تبقى كما هي، أي للأم سهم واحد وللأخوات لأم سهمان، وبما أنّ عدد سهام الأخوات لا يقبل القسمة على عددهن فوجب تصحيح المسألة، وذلك بضرب عددهن (5) في أصل المسألة الجديد (3) وسهام الورثة

ثانيا: حل مسائل الرد عندما يوجد في المسألة أحد الزوجين

يختلف الحل بحسب ما إذا كان في المسألة مع أحد الزوجين صنف واحد من أصحاب الفروض أو عدة أصناف.

1. وجود أحد الزوجين وصنف واحد من أصحاب الفروض

في هذه الحالة أصل المسألة هو مقام فرض الزوج أو الزوجة، فيكون للزوج أو الزوجة سهم واحد والباقي نعطيه لصاحب الفرض.

أمثلة:

	4	**4**
زوج $\frac{1}{4}$	**1**	**1**
بنت $\frac{1}{2}$	**2**	**3**
	3 ردية	

بما أن المسألة ردية فإن أصل المسألة هو مقام فرض الزوج أي (4)، نعطي للزوج سهم واحد والباقي (4−1 =3) وهو (3) يكون للبنت.

	24	**8**	**3× 8**	**24**
زوجة $\frac{1}{8}$	**3**	**1**	**3×1**	**3**
3 أخ لأم $\frac{2}{3}$	**8**	**7**	**3×7**	**21**
	11 ردية			

بما أن المسألة ردية فإن أصل المسألة هو مقام فرض الزوجة أي (8)، نعطي للزوجة سهم واحد والباقي (8−1 =7) وهو (3) يكون للإخوة لأم، وبما أنّ عدد سهامهم (7) لا يقبل القسمة على عددهم وجب تصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد الإخوة لأم (3) في أصل المسألة الجديد (8) وسهام الورثة.

	12	**4**
زوجة $\frac{1}{4}$	**3**	**1**
3 أخوات لأب $\frac{2}{3}$	**8**	**3**
	11 ردية	

بما أن المسألة ردية فإن أصل المسألة هو مقام فرض الزوجة أي (4)، نعطي للزوجة سهم واحد والباقي (4−1 =3) وهو (3) يكون لأخوات لأب.

1. حل مسائل الرد عند وجود أحد الزوجين وعدة أصحاب فروض

يقتضي حل المسائل الردية التي يكون فيها أحد الزوجين وعدة أصناف من أصحاب الفروض اتباع جملة من الخطوات نلخصها فيما يلي.

أ- نقسم المسألة إلى مسألتين جزئيتين:

- مسألة جزئية أولى (م.ج1)، نضع فيها كل الورثة يكون أصلها (أ.م.ج1) هو مقام فرض أحد الزوجين، نعطيه سهم واحد وباقي السهام لباقي أصحاب الفروض (المثال 1).
- ومسألة جزئية ثانية (م.ج 2)، نضع فيها كل الورثة عدا الزوجين، يكون أصلها (أ.م.ج2) هو مجموع سهام الورثة (المثال 1).

ب- نجمع المسألتين الجزئيتين في مسألة واحدة تسمى المسألة الجامعة والتي يتحدد أصلها وسهامها بحسب العلاقة الموجودة بين سهام الورثة الذين يرد عليهم (كل أصحاب الفروض عدا الزوجين) في المسألة الجزئية الأولى وأصل المسألة الجزئية الثانية (أ.م.ج2) (وهو مجموع سهام الورثة)، فإما تكون العلاقة بينهما علاقة **تماثل** (أي تساوي) أو أنها علاقة **تباين** (أي أنّ العددين غير متساويين ولا قاسم مشترك بينهما).

1. إذا كانت العلاقة تماثل:

- يكون أصل المسألة الجامعة في هو نفسه أصل المسألة الجزئية الأولى.
- سهم الزوجة أو الزوج في المسألة الجامعة هو نفسه سهمها في المسألة الجزئية الأولى.
- سهام باقي الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الجامعة هي نفسها سهامهم في المسألة الجزئية الثانية.

مثال1: مات رجل عن: زوجة، أم، أخ لأم.

	12
زوجة $\frac{1}{4}$	3
أم $\frac{1}{3}$	4
أخ أم $\frac{1}{6}$	2

المسألة الجزئية الأولى	
	4 (أ. م.ج1)
زوجة $\frac{1}{4}$	1
أم $\frac{1}{3}$	3
أخ أم $\frac{1}{6}$	

المسألة الجزئية الثانية		
	6	3 (أ. م. ج2)
أم $\frac{1}{3}$	2	2
أخ أم $\frac{1}{6}$	1	1
	3	

المسألة الجامعة	
	4
زوجة $\frac{1}{4}$	1
أم $\frac{1}{3}$	2
أخ أم $\frac{1}{6}$	1

كما يمكن الحل بجدول واحد كما يلي:

		المسألة الجزئية 1	المسألة الجزئية 2		المسألة الجامعة
	12	4	6	3	4
زوجة $\frac{1}{4}$	3	1	/	/	1
أم $\frac{1}{3}$	4	3	2	2	2
أخ أم $\frac{1}{6}$	2		1	1	1
مجموع العام	9 ردية		3		4 عادلة

2. إذا كانت العلاقة تباين:

– يكون أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة جزئية الأولى(أ.م.ج1) في أصل المسألة الجزئية الثانية (أ.م. ج2).

– سهام الزوج أو الزوجة في المسألة الجامعة هي حاصل ضرب سهمهم في المسألة جزئية الأولى(أ.م.ج1) في أصل المسألة الجزئية الثانية (أ.م. ج2).

– سهام باقي الورثة في المسألة الجامعة هي حاصل ضرب سهامهم في المسألة جزئية الأولى(أ.م.ج1) في سهامهم في المسألة الجزئية الثانية (أ.م. ج2).

مثال 2: ماتت امرأة عن: زوج، بنت، بنت إبن

	12
زوج $\frac{1}{4}$	3
بنت $\frac{1}{2}$	4
بنت ابن $\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3}$	2
	11 ردية

المسألة الجزئية الأولى	
	4
زوج $\frac{1}{4}$	1
بنت $\frac{1}{2}$	3
بنت ابن $\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3}$	

المسألة الجزئية الثانية		
	6	4
بنت $\frac{1}{2}$	3	3
بنت ابن $\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3}$	1	1
	4	

المسألة الجامعة		
	4 × 4	
زوج $\frac{1}{4}$	4 × 1	4
بنت $\frac{1}{2}$	3 ×	9
بنت ابن $\frac{1}{6}$ لـ $\frac{2}{3}$	3 × 1	3

الفصل الرابع: التنزيل

عندما يتوفى الولد في حياة والده تاركا أبناء أو بنات، ثم توفي الوالد، هل يتمكن الأبناء من نصيب والدهم في تركة جدهم دون حاجة إلى وصية؟ وكيف يمكن استخلاصه من التركة؟ هذه هي الإشكالية التي من خلال الإجابة عنها سنحاول أن نزيل الغموض أو سوء الفهم، الذي يكتنف قواعد التنزيل، وسنعتمد في ذلك على دراسة مفهوم التنزيل (مبحث أوّل)، ثمّ نتطرق إلى طريقة استخلاص نصيب صاحب التنزيل من التركة، أي حل مسائل التنزيل (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم بالتنزيل

تقتضي دراسة التنزيل التطرق أولا إلى مفهومه، حيث سنبرز معنى التنزيل من خلال تعريفه لغة واصطلاحا (مطلب أول)، ثم نتصدى لجملة من القواعد التي تسمح بتحديده تحديدا دقيقا المتعلقة بشروطه وأصحاب الحق فيه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف التنزيل وحكمه

سنقوم في هذا المطلب بتعريف التنزيل(فرع أول)، وتحديد حكمه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التنزيل

التنزيل لغة هو الترتيب[1]، أي إعطاء منزلة أو رتبة، أمّا اصطلاحا فهو جعل الأحفاد في منزلة أصلهم في ميراث جدهم[2].

تكون الحاجة إلى التنزيل إذا توفي شخص قبل والديه أو معهم، بحيث لا يعرف من توفي أوّلاً – كحال الغرقى و الهدمى–، و ترك أولادًا، فإذا ما توفي جدّهم أو جدّتهم حجبوا من طرف

1– أنظر مختار الصحاح في اللغة، ص 519 المذكور من طرف محمد محدة، التركات والمواريث، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 294، هامش 1.

2– دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 33–36.

الأبناء، فلم يكن لهم نصيب من ميراث جدهم، فينزلون منزلة أبيهم ويأخذوا مقدار ما كان سيأخذه لو كان حيًّا.

والحكمة من التنزيل تجنيب هؤلاء الأحفاد الوقوع في حال من الفقر والحاجة بسبب حجبهم من ميراث جدهم. وهو وضع ما كان ليكون، لو كانت وفاة أبيهم بعد وفاة جدّهم، حيث ينتقل إليهم ميراث جدهم عن طريق الوالد، الأمر الذي لم يحدث لأنّ وفاة الأب قد سبقت، لذا نقوم بتنزيلهم منزلة أبيهم لوقايتهم من العوز والفاقة.

الفرع الثاني: حكم التنزيل

يسمى التنزيل بالوصية في بعض القوانين العربية منها القانون المصري، و الذي لم يكن ينص عليها قبل قانون الوصية الجديد رقم 71 لسنة 1946[1].

تستند هذه التسمية إلى اعتبار أنّ الإرث بطريق التنزيل لم يرد بشأنه نصّ صريح في الكتاب والسنّة، إنّما راجع إلى اجتهاد الفقهاء والمفسرين، بحيث اعتبروا هذا الطريق من طرق إنتقال أموال التركة بمثابة وصية إلزامية تخرج من التركة قبل قسمتها[2]– وهذا ما سيظهر حين التطرق لخطوات حل مسائل التنزيل–. وقال بذلك ابن حزم والطبري[3].

أولا: حكم التنزيل في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية

يرى جمهور الفقهاء أنّ الوصية لا تكون سوى اختيارية، و ليس منها ما هو واجب قضاءً و هي لا تجب إلاّ لقضاء دين غير ثابت كالزكاة والكفارة[4].

---

1 – دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 81–104. بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995، ص 167.

2 – محمد محدة، مرجع سابق، ص 294.

3– أنظر كل من: محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 179. سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الأمل، تيزي وزو، 2007، ص 162. صالح جبيك، الميراث في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 73. محمد أبو بوزهرة، أحكام التركات و المواريث، دار الفكر العربي القاهرة، د، س،ن، ص 230. د/ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 168.

4– محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ص 229، محمود عبد الله بخيت، مرجع سابق، ص 179.

غير أنّ ابن حزم يرى أنّ الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين ديانة وقضاءً[1]، مستندا إلى الآية الكريمة: ﴿*كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين*﴾[2].

وقد وقع خلاف بين العلماء حول معنى هذه الآية، إذ يرى البعض أنّها منسوخة بآية المواريث بالنسبة للوارثين وغيرهم، بينما يرى البعض الآخر أنّها منسوخة بآية المواريث بالنسبة للوارثين فقط[3]. فلا وصية لمن يرث من التركة أمّا المحجوب عنها فتجوز له الوصية. وقد انقسم هؤلاء إلى فريقين:

- فريق يرى أنّه إذا توفي الإنسان دون أن يوصي لقرابته فلا يأخذون من التركة شيئًا، ويكون آثما[4].
- فريق آخر يرى أنّ الأقارب المحجوبون يأخذون مقدارًا معينًا من التركة ولو لم يوصي لهم المتوفى بشيء.

وقال ابن حزم الرأي الأخير واعتبره واجب قضائي[5]، حيث إذا لم يوصي الجد لحفدته بشيء من التركة، وجب على الورثة أو الوصي أن يخرج من التركة مقدار غير محدد لهؤلاء[6].

ويدخل التنزيل في باب الإيصاء ذلك أنّ الآية صريحة ﴿*كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية.*﴾، كما أنّ التشريعات حددت مقداره بمقدار الوصية الاختيارية، أي الثلث، وهي مقرر للحفدة المحجوبين[7].

1- أنظر محمود عبد الله بخيت، مرجع سابق، ص 179.

2- الآية 180 من سورة البقرة.

3- رمضان علي السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ب س ن، ص ص 194- 195. دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 105-112.

4- رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 195.

5- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 219. كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 458-459.

6- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 219. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 195.

7- كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص460.صالح ججيك، مرجع سابق، ص ص 74-75.

ثانيا: حكم التنزيل في نظر القانون

اختلفت التشريعات في كيفية تنظيم أحكام التنزيل، حيث ذهب المشرّع المصري في قانون الأحوال الشخصية إلى وجوبها لصنف معيّن من الورثة، هم فرع من يموت في حياة أحد أبويه. فإذا أبرمها الشخص كانت نافذة وإلا كانت واجبة بحكم القانون، فينزل الفروع منزلة أصلهم المتوفى من غير حاجة إلى وثيقة منشئة لهذا الحق[1]. وتكون الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية[2].

أمّا التنزيل في التشريع الجزائري فقد كان يعرف حتى قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984، تحت مصطلح "الغرس" أو الغراسة، حيث يقوم الجد بغرس أحفاده مكان والدهم، أي تنزيلهم منزلة أبيهم في الميراث، يأخذون مقدار ما كان سيأخذه والدهم لو كان حيًا (أي يوصى لهم بمقدار ما كان سيأخذه والدهم). أمّا إذا لم يقم الجد بهذا الغرس، فإنّهم يحجبون بمن هم أقرب درجة[3]، وهو اتجاه مخالف لما ذهب إليه إبن حزم القائل بالتنزيل وجوبا.

أمّا بعد صدور قانون الأسرة الجزائري[4]، فقد حدد المشرّع موقفه من التنزيل حيث نص في المادة 169 منه على ما يلي: «من توفي وله أحفاد وقد مات مورّثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...». حيث ينتج عن هذه المادة ما يلي:

- أنّ التنزيل يتم بقوة القانون أي لا حاجة لأن يوصي الجد بتنزيل الأحفاد، فإن أوصى لهم، كان ذلك من قبيل الوصية الاختيارية لا تنزيل.
- في حالة عدم قيام الجد بترك وصية ينزّل فيها الأحفاد، فإنّ التنزيل يتم رغم ذلك لأنّ عبارة « ... وجب تنزيلهم... » تفيد الإلزام.

1- بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 167.

2- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 229.

3- صالح ججيك، مرجع سابق، ص 74.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 جوان 1984م معدل ومتمم.

بالتالي نرى أنّ المشّرع الجزائري قد أخذ برأي إبن حزم، ونرى أنّه أحسن عندما استعمل مصطلح "التنزيل" بدلاً من مصطلح "الوصية الواجبة" لسببين، أولهما أنّ التنزيل كمصطلح يتوافق مع عملية إعطاء الأحفاد منزلة والدهم من الميراث، ثانيهما أنّ إستعمال مصطلح "الوصية الواجبة" يثير جدلاً حول وجوب أو عدم وجوب ترك وصية من الجد تفيد تنزيل الأحفاد، وهذه مسألة لها أهميتها.

فإذا ما كانت للجد حرية الإيصاء بالتنزيل، وجب إعطاءه الحرية في وضع شروط لتنزيل أحفاده، وهذا ليس ممكن، فلو إطلعنا على قانون الوصية المصري لسنة 1946 الذي ينص على الأخذ بالوصية الواجبة التي يتركها الجد، فإنّه ينص على تعديلها إن كانت مخالفة للقانون، أي حرية الإيصاء مقيدة، فما بالك بقانون الأسرة الجزائري الذي لا ينص عل هذه الحرية أصلا.

ثم بعد ذلك إذا كانت الوصية الاختيارية متاحة، حيث يمكن للجد أن يوصي لحفدته بما شاء وإن تجاوز مقدار ما كان سيرثه والدهم، وتكون في هذه الحالة نافذة لا تعيقها قاعدة "لا وصية لوارث" باعتبارهم محجوبين أصلاً ، أي لا يرثون، فلماذا توجد إزدواجية في الإيصاء.

بالتالي نلاحظ أنّ كلا من المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري، وقاعدة إلزامية التنزيل، كلاهما في محله.

المطلب الثاني: شروط التنزيل وأصحاب الحق فيه

لتمييز التنزيل عن الوصية الاختيارية، وللتأكيد على كونه مفهوم مختلف، لابد من تحديد شروطه (فرع أول)، وأصحاب الحق فيه (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط التنزيل

إضافة إلى الشروط العامة للميراث، والواجب توافرها في الفروع المستفيدين من التنزيل و المتمثلة في: حياة الوارث، وفاة المورّث، عدم وجود مانع من موانع الميراث سواء في جانب الفرع أو أصله الذي مات في حياة جده، فإنّه لابّد من توافر مجموعة من الشروط حتى يستفيد الفرع من التنزيل، نذكرها فيما يلي.

أولا: ألاّ يكون الفرع مستحقًا للميراث في تركة المتوفى (جدًّا كان أو جدّة)

فإن استحق ولو قليلاً فلا يتم تنزيله، لأنّ الهدف من التنزيل هو التعويض لمن فاته حق الميراث، فإذا ما استحق الفرع شيء من الميراث فإنّه لا يأخذ بالتنزيل[1].

يقصد بعبارة عدم استحقاق الميراث أن يكون الفرع محجوبًا بمن هو أعلى درجة، كأن يحجب إبن الإبن بالإبن، أو أن تستغرق التركة ولا يرث منها شيئًا[2]. مثال ذلك أن يتوفى شخص عن أب، أم، بنتين، إبن إبن مات أصله في حياة مورثه، فتكون الأنصبة والسهام كالآتي:

	6
أب $\frac{1}{6}$	1
أم $\frac{1}{6}$	1
بنتين $\frac{2}{3}$	4
إبن إبن (مات...) ب ع	0

فإبن الإبن ليس محجوبًا لعدم وجود من يحجبه و هو الإبن فهو يرث باقي التركة بعد أصحاب الفروض، لكن بسبب استغراق التركة لم يرث شيئًا، بينما لو كان والده حيًا لأصاب شيئًا من الميراث لأنّ الحل في هذه الحالة سيكون كالآتي:

1- رمضان سيد علي الشرنباصي، مرجع سابق، ص 199. كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص462. دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 164-168.

2 - رمضان سيد علي الشرنباصي، مرجع سابق، ص 199.

	6
أب $\frac{1}{6}$	1
أم $\frac{1}{6}$	1
بنتين ب ع إبن	4

ففي هذه المسألة سيكون للإبن لو كان حيًا سهمان من أصل ستة، فالفارق واضح بين المسألتين، لذا نؤيّد القائلين بوجوب تنزيل الفرع الذي لم ينبه شيء من التركة بسبب استغراقها من أصحاب الفروض، ولو لم يكون محجوب فعلاً[1]، وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري: « لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدًّا كان أو جدّة... ».

ثانيا: ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أعطى للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل

يجب ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أعطى للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل، كأن يهب له مالا في حياته. فإن كان مقدار ما أعطاه أقل مما يستحقه بالتنزيل، أو أنّه أعطى بعض المستحقين للتنزيل دون غيرهم، تمّ التنزيل لاستكمال النصيب الذي كان سيأخذه لو تم تنزيله[2]، (المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري).

1- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 165-166.

2- أنظر المثال صفحة 14إلى15.

ثالثا: ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أوصى للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل

يجب ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أوصى للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل، فإن كان قد أوصى له بأقل مما يستحق، أو أنه أوصى لبعض المستحقين للتنزيل دون غيرهم، تمّ التنزيل لاستكمال نصيبه الذي كان سيأخذه بالتنزيل[1]، (المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري).

رابعا: ألاّ يكون الفرع قد ورث من أصله

يجب ألاّ يكون الفرع قد ورث من أصله أبًا كان أو أمًّا، مقدار ما كان سيرثه هذا الأخير – لو كان حيًّا – من الجد أو الجدة، فإن ورث أقل من هذا النصيب، تمّ تنزيله لاستكمال نصيبه. وهذا الشرط انفرد به المشرّع الجزائري، حيث نص في المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: « ألاّ يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصاب مورّثهم من أبيه أو أمّه » و تدّل عبارة "ما لا يقل عن نصاب مورّثهم من أبيه أو أمّه" على ضرورة التنزيل في حال كان ما ورثوه أقلّ مما يستحقونه بالتنزيل، وذلك بمفهوم المخالفة.

نجد أنّ هذا الشرط يتماشى مع منطق التنزيل والحكمة منه، المتمثلة في تجنيب الفقر والعيلة للورثة الذي حجبوا من ميراث جدّهم بسبب وفاة أصلهم في حياة جدّه، فإن لم يكونوا بواقعين في هذا الفقر بأن ورثوا من أصلهم مقدار ما يستحقونه بالتنزيل، فلما تنزيلهم؟

إذا توفرت هذه الشروط وجب تنزيل الفرع منزلة أصله على ألاّ يتجاوز مقدار ما يأخذه ثلث التركة، فإن تجاوزه لا يأخذ سوى ثلثًا، أمّا إن استحق أقل من الثلث فيأخذه كما هو دون زيادة، و هذا حسب نص المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري.

وهو عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي ينص على أنّ ما جاوز الثلث يخضع لإجازة الورثة[1]. كما ينص على تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا الاختيارية، و لو

1– أنظر المثال صفحة 14إلى15.

كانت هذه واجبة ديانة وقضاءً، فإن اتسع الثلث للوصيّتين نفذتا، أمّا إن استغرقت الوصية الواجبة الثلث، فليس لأصحاب الوصية الاختيارية شيء[2].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يورد حكمًا صريحًا بهذا الشأن، لكنه نصّ في المادة 180 قانون الأسرة على أن يتم استخراج الوصية قبل قسمة التركة، وبما أنّ المشرّع استعمل مصطلح "التنزيل" بدلاً من "الوصية الواجبة" فالمقصود هنا هو الوصية الاختيارية، لذا نتساءل حول الحالة التي يوصي فيها المتوفى بثلث تركته، ثمّ ينزل أحفاده في حدود الثلث الآخر، فهل يقبل أن يتقاسم الورثة ثلث التركة الباقي فقط؟ بينما لهم الأولوية في الميراث؟

لذا نرى أنّه لابدّ على المشرّع الجزائري أن يصحح الوضع بأن يجعل كل من الوصية الاختيارية والتنزيل معًا في حدود الثلث، وينص صراحة على أنّ ما يتجاوز الثلث عند اجتماع كل من التنزيل والوصية الاختيارية خاضع لإجازة الورثة. كما يجب عليه أن يحدد بشكل صريح أيهما ينفذ أوّلا التنزيل أو الاختيارية، سيما أنّ الفقه يجعل الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية، حيث ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل تقديم الوصية للأقربين على غيرهم[3].

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التنزيل

نستعرض أولا آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، ثم موقف المشرع الجزائري.

أولا: أصحاب الحق في التنزيل حسب فقهاء الشريعة الإسلامية

يتفق الفقهاء على أنَّ أصحاب الحق في التنزيل هم الأقرباء، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿*كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا*

1- بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ص ص171-173. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص200. كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص ص 462-463. دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 169-173.

2- بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ص ص171-173. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق،ص200.

3- ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الوصية الواجبة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 5، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، يوليو 1986، ص 358.

على المتقين ﴾[1]، لكنهم اختلفوا حول صنف الأقربين الذين يحق لهم التنزيل وسنحاول تلخيص آرائهم فيما يلي:

- مذهب الإمام الشافعي يرى أنّ المقصود بالأقرباء هم من كانوا من جهة الأب وحده، أي أبناء الأبناء، ويقدم الإبن على الأب[2].
- مذهب الإمام أحمد يرى أنّ المقصود بالأقربين هم الأولاد وأولاد الأب، وأولاد الجد، وأولاد جد الأب، ويستوي فيهم الذكر والأنثى، ويقدم الأقرب على الأبعد[3].
- مذهب إبن حزم وهو لا يحدد صنف الأقربين[4]، إنّما يرى أنّ الإيصاء لثلاثة من الأقربين يجزيء ويكفي[5].

ثانيا: أصحاب الحق في التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

تحدد المادة 169 من القانون الأسرة الجزائري أصحاب الحق في التنزيل كما يلي:

[1- فرع الولد الذي توفي حقيقة في حياة أصله (أبيه أو أمه).

2- فرع الولد الذي توفي وفاة حكمية (كالمفقود) في حياة أصله (أبيه أو أمه).

3- فرع الولد الذي توفي مع أبيه أو أمه، ولم يعرف أيّهما مات أوّلاً.][6]

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد لنا بدقة في المادة 169 السالفة الذكر من هم الأحفاد الذين يقصدهم، فهل هم أبناء الأبناء والبنات مهما نزلو على حد سواء؟ أم أنّه يقصد أبناء الأبناء، أي الأبناء الذكور فقط، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء مثلما أسلفنا الذكر؟

يرى الأستاذ صالح ججيك[7] بأنّ المقصود بالأحفاد حسب المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري هم أولاد الذكور فقط دون أولاد البنات، مستندًا في ذلك إلى الترجمة الفرنسية للمادة

1- الآية 180 من سورة البقرة.

2- ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سابق ، ص 352.

3- المرجع نفسه، ص ص 352- 353.

4- محمود عبد الله بخيت، مرجع سابق ص179. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سابق، ص 353.

5- رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 195. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مرجع سابق، ص353.

6- سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 163.

7 - صالح جيجك، مرجع سابق، ص ص 74-76.

169 من قانون الأسرة الجزائري، والتي قابلت عبارة "مورّثهم" بعبارة " Des descendant d'un Fils " والتي تعني تنزيل أولاد الذكور فقط، ونرى أنّ تفسير عبارة مورّثهم بهذا الشكل خاطئة لسببين.

أولهما أنّ العبرة بالنص العربي، فإذا ما وجد تناقض بين النصين العربي والفرنسي أخذنا بالنص العربي[1]، و الذي تفيد فيه عبارة "مورّثهمّ" الأب والأم على حدّ سواء. ثانيهما أنّ المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على اشتراط ألاّ يكون الأحفاد قد ورثوا من مورّثهم، تستعمل عبارتي "أبيهم" أو "أمهم" للتعبير عن المورّث، والنص الفرنسي في ذلك يوافق النص العربي[2].

بالتالي فالحفدة المقصودين هم أولاد البنات والأبناء، وكان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرّع المصري الذي حدد بدقة الأحفاد الذين يجب لهم التنزيل، وهم أولاد الأبناء مهما نزلوا، وأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات[3].

المبحث الثاني: حل مسائل التنزيل

باعتبار أنّ التنزيل من باب الوصايا، فإنّه يتم استخراج نصيب المنزلين قبل تقسيم التركة (و ذلك حتى ينقص من مقادير الورثة كلهم لا الأولاد فقط)[4]، ويتم ذلك بافتراض حياة الولد الذي مات في حياة أصله، وتقسم التركة على هذا الأساس، وبعد استخراج نصيبه من التركة، يقسم ما بقي على الورثة الآخرين، كل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار وجود وصية أو هبة لأصحاب التنزيل، أو رد.

لذا سنبيّن أوّلا الطريقة الحسابية لحل مسألة فيها تنزيل (مطلب أول)، ثمّ نعطي نماذج عن حل مسألة يكون أصحاب التنزيل فيها قد إستفادوا من وصية أو هبة، وكذلك حل عند وجود تنزيل و رد (مطلب ثاني).

1– سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 163.

2)- Art 172: " Les petits-fils et petites-filles ne peuvent venir à la succession du cujus en lieu et place de leur auteur s'ils ont déjà hérité de leur père ou mère…".

3– بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 169. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 230.

4– الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص 237.

المطلب الأول: طريقة حل مسائل التنزيل

حل مسائل التنزيل يستوجب إتباع ثلاث خطوات، التأكد من توافر شروط التنزيل (فرع أول)، تنزيل الفرع منزلة أصله واستخراج نصيبه من التركة (فرع ثاني)، قسمة باقي التركة على باقي الورثة (فرع ثالث). وسنبيّنها بإتباع المثال الآتي: توفي رجل عن زوجة، أم، ثلاث بنات، آخ لأب، بنت إبن مات أصلها في حياة جدّها، مقدار التركة 7920 هـ.

الفرع الأول: التأكد من توافر شروط التنزيل

يتم التأكد من توافر الشروط العامة للميراث وكذا الشروط المتعلقة بعدم حصول صاحب التنزيل على عطية بلا عوض أو هبة، أو عدم حصوله على ميراث من أبيه المتوفى أو أمه المتوفاة، من خلال معطيات كل مسألة على حدا.

بينما يتم التأكد من عدم استحقاق الفرع صاحب التنزيل شيئًا من ميراث جدّه عن طريق حل المسألة قبل تنزيله منزلة أصله وذلك كالآتي:

زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث (البنات وبنت الإبن).

أم $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث (البنات وبنت الإبن).

3 بنات $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

بنت إبن محجوبة حجب حرمان بسبب استغراق الثلثين من طرف البنات.

آخ لأب (ب ع) أي الباقي تعصيبا لأنه عاصب بنفسه ولعدم وجود من يحجبه.

بما أنّ بنت الإبن محجوبة حجب حرمان بالبنات لاستغراق نصيب الـ $\frac{2}{3}$، فإنّها تستحق التنزيل.

الفرع الثاني: تنزيل الفرع منزلة أصله واستخراج نصيبه من التركة

عند تنزيل بنت الإبن منزلة أصلها فإنّها تصبح بمثابة "إبن"، فتحل المسألة كالآتي:

	5 × 24	220	220
زوجة $\frac{1}{8}$	5 × 3	15	15
أم $\frac{1}{6}$	5 × 4	20	20
3 بنات 5 ب ع ابن	5 × 17	85	51 34
أخ الأب م ح ح بالابن	/		

نلاحظ أنّ سهام الأولاد (الإبن والبنات الثلاث) غير قابلة للقسمة على عدد رؤوسهم، حيث أنّ 17 لا تقبل القسمة على 5(لإبن رأسان لأنه ذكر ولكل بنت رأس واحد لأنهن إناث)، لذا نصحح المسألة وذلك بضرب أصل المسألة وسهام الورثة في 5 الذي هو عدد الرؤوس المنكسر عليها. بعد ذلك نستخرج قيمة السهم بقسمة قيمة التركة على أصل المسألة الجديد، والناتج نضربه في عدد سهام **الإبن**، أي بنت الإبن، لنتحصل على حصته من التركة بالتنزيل.

$$\text{قيمة السهم} = \frac{7920 \text{ هـ}}{220} = 36 \text{ هـ}$$

فيكون نصيب بنت الإبن 34 سهم × 36هـ = 1224هـ

باعتبار أنّ مقدار التنزيل يكون في حدود ثلث التركة، فإننا نقارن بين ما أخذته بنت الإبن و $\frac{1}{3}$ التركة، أي بين 1224 هـ و2640 هـ وهو ثلث التركة، و بما أنّ نصيب بنت الإبن أقل من الثلث فإنّها تأخذه كاملاً ، والباقي من التركة يقسم على باقي الورثة.

الفرع الثالث: تقسيم باقي التركة على باقي الورثة

بعد استخراج نصيب صاحب التنزيل من التركة نقسم ما بقي منها على الورثة الآخرين دون الفرع صاحب التنزيل و فق مسألة جديدة كالآتي:

باقي التركة = 7920 هـ – 1224 هـ = 6696 هـ.

	3× 24	72
زوجة $\frac{1}{8}$	3 × 3	9
أم $\frac{1}{6}$	3 × 4	12
3 بنات $\frac{2}{3}$	3 × 16	48
أخ لأب (ب ع)	3 × 1	3

نصحح الانكسار على مستوى البنات:

تكون قيمة السهم الواحد $\frac{6696 \text{ هـ}}{72}$ = 93 هـ

الزوجة: 9 × 93 هـ = 837 هـ

الأم: 12 × 93 هـ = 1116 هـ

كل بنت: 16 × 93 هـ = 1488 هـ.

الأخ لأب: 3 × 39 هـ = 279 هـ.

المطلب الثاني: صور عن مسائل التنزيل

قد يوصي الجد لحفيده المستحق للتنزيل بشيء من التركة، أو يعطيه في حياته بلا عوض، لكن دون أن يستوفي ذلك مقدار ما كان سيأخذه بالتنزيل، أو أنّ الحفيد يرث من أبيه أو أمّه أقّل مما يستحقه بالتنزيل (فرع أول). كما قد يجتمع التنزيل مع الرد (فرع ثاني)، أو مع وصية اختيارية لغير صاحب التنزيل (فرع ثالث)، فكيف يكون الحل؟

الفرع الأول: استكمال مقدار التنزيل

سواء تعلق الأمر باستفادة الفرع صاحب التنزيل من وصية أو عطية بلا عوض من جدّه، لكنها كانت أقل من مقدار التنزيل، أو أنّه ورث من أبيه أو أمّه، لكن ما ورثه أقل من مقدار التنزيل، فإن طريقة الحلّ تكون واحدة، طالما أنّ مقدار ما أخذه واضح لا لبس فيه. حيث نقوم بتحديد مقدار التنزيل ثمّ لا نعطيه سوى ما يلزم لاستكمال نصيبه مضافًا إليه الهبة أو الوصية أو الميراث. وسنتّخذ الهبة مثالا.

توفي رجل عن: زوجة، أم، أب، بنت، وبنت بنت مات أصلها في حياة جدّها الذي وهب لها ذهبا بقيمة 200ألف دج. قيمة التّركة: 729ألف دج.

بنت البنت من ذوي الأرحام، و بما أنّها اجتمعت مع أصحاب الفروض فهي محجوبة بهم حتمًا لذا نقوم بتنزيلها منزلة أمّها فتصبح "بنتًا".

	24	27
زوجة $\frac{1}{8}$	3	3
أم $\frac{1}{6}$	4	4
أب $\frac{1}{6}$ + ب ع	4	4
بنت $\frac{2}{3}$	16	8
بنت		8
27 عائلة		

عالت المسألة لأن مجموع السهام (27) أكبر من أصل المسألة(24)، فيكون أصل المسألة الجديد هو مجموع السهام (27)، والذي يسمى العول. ثم نقسم قيمة التركة على العول للحصول على قيمة السهم، ومن ثم نصيب صاحبة التنزيل.

قيمة السهم: $\frac{729000 \text{ دج}}{27}$ = 27.000 دج

نصيب بنت البنت هو 8 × 27.000 دج = 216.000 دج و هو أقل من ثلث التركة الذي يقدّر بـ 243.000 دج.

نقارن مقدار التنزيل بقيمة الهبة، فإذا كانت الهبة أكبر منه أو تساويه أخذت بنت البنت الهبة ولم يكن لها من التنزيل شيء. أمّا إذا كانت قيمة الهبة أقّل من مقدار التنزيل أعطيناها ما يكمل لها حقها من التنزيل.

قيمة الهبة 200.000 دج وهي أقل من مقدار التنزيل (.216000 دج) فتأخذ من التركة ما يلي:216.000 دج – 200.000 دج = 16.000 دج.

فنصيب بنت البنت هو مقدار الهبة + 16.000 دج.

تكملة لحل المسألة، ننقص ما أخذنه بنت البنت من التركة والباقي نقسمه على الورثة الآخرين كما هو وارد في مثال الصفحة الثالثة عشر.

الفرع الثاني: التنزيل والرد

يستفيد صاحب التنزيل من الرد كغيره من الورثة. فإذا كانت المسألة ردية صححت قبل إخراج الحفيد المنزّل منزلة أصله من المسألة، وذلك كما هو مبين في المثال الآتي:

مات رجل عن تركة قدرها 786هـ تاركا زوجة، جدة، بنت، بنت إبن، بنت بنت مات أصلها في حياة جدها.

بما أن بنت البنت من ذوي الأرحام فهي محجوبة بأصحاب الفروض، يتم تنزيلها منزلة أمها فتصبح بنتا، حوي المسألة عندها بنتين بدلا من بنت واحدة، وتحل المسألة حسب ما هو وارد في الجدول أدناه.

		مسألة جزئية أولى	مسألة جزئية ثانية	المسألة الجامعة
	24	8	6//أ. م. ج 5	40
زوجة $\frac{1}{8}$	3	1	/	5
جدة $\frac{1}{6}$	4	7	1	7
بنتين $\frac{2}{3}$	16		4	28نصيب كل بنت 14 سهم
			مجموع السهام5	
بنت إبن م ح ح	/	/	/	

عندما تكون المسألة ردية نجزئها إلى مسألتين:

- مسألة جزئية أولى تضم كل الورثة، أصلها مقام الزوجة (8)، التي يكون نصيبها سهم واحد، وما بقي (7) من نصيب الجدة والبنتين.
- مسألة جزئية ثانية تضم كل الورثة عدا الزوجة، يكون أصلها هو مجموع سهام الورثة، وهو في هذا المثال 5.

نقارن بين سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الجزئية الأولى، ونقصد هنا سهام البنتين والجدة(7) ذلك أن الزوجة لا تستفيد من الرد، ومجموع سهام الورثة في المسألة الجزئية الثانية(5). نلاحظ أن العلاقة بينهما هي علاقة تباين، بالتالي يكون إعادة دمج المسألتين الجزئيتين في مسألة جامعة كالآتي:

- أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الجزئية الأولى(8) في مجموع سهام الورثة في المسألة الجزئية الثانية(5).
- سهام الزوجة في المسألة الجامعة هي مجموع سهام الورثة في المسألة الجزئية الثانية(5).
- سهام باقي الورثة في المسألة الجامعة هي حاصل ضرب سهامهم في المسألة الجزئية الأولى، في سهامهم في المسألة الجزئية الثانية.

بناء على ذلك تكون سهام بنت البنت صاحبة التنزيل هي 14، وحصتها تحسب بضرب سهامها في قيمة السهم، كما يلي:

$$\text{قيمة السهم: } \frac{768}{40} = 19.2\text{هـ}$$

نصيب بنت البنت 19.2×14= 268.8هـ وهو أكبر من ثلث التركة الذي يساوي 256هـ، لذا لن تأخذ سوى الثلث، ويكون باقي التركة 768هـ−256هـ= 512هـ نقسمه على باقي الورثة بعد إخراج صاحبة التنزيل منها.

الفرع الثالث: التنزيل والوصية الاختيارية

عندما تجتمع في المسألة الواحدة وصية اختيارية ووصية واجبة، أي تنزيل، وجب تنفيذهما معا في حدود ثلث التركة[1]. فباعتبار التنزيل من باب الوصايا، فإنه لا يجب، مجتمعا مع وصية اختيارية، أن يتجاوز ثلث التركة، فكلاهما وصية وما الفرق بينهما سوى مصدرهما، حيث تنشأ الوصية الاختيارية بإرادة الموصي، بينما تنشأ الوصية الواجبة بمقتضى القانون.

لذلك فلابد ألا يتجاوز مقدار التنزيل، مضافا إليه الوصية الاختيارية، ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يخضع لإجازة الورثة. كما أنه في هذه الحالة تقدم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية[2]، حيث يأخذ صاحب التنزيل حقه كاملا، وما بقي من الثلث تنفذ الوصية الاختيارية في حدوده.

غير أن استخراج الوصيتين ليس بهذه البساطة، فلا يمكن حساب مقدار التنزيل إلا بعد خصم مقدار الوصية الاختيارية من التركة، لأن صاحب التنزيل إنما في مقام أصله، وما كان أصله ليرث إلا بعد استخراج الوصية الاختيارية من التركة، وهذا طبقا للقاعدة الواردة في المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على الحقوق الواردة على التركة، والتي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، من بينها الوصية.

بناء على ذلك تحل المسائل التي يجتمع فيها التنزيل مع وصية اختيارية باتباع جملة من الخطوات، نبينها بالمثال التالي: أم، إبنين، بنت، بنت بنت مات أصلها في حياة مورثها، وصية اختيارية لإبن آخ لأب قدرها 50هـ، مقدار التركة 230هـ.

1. نخصم مقدار الوصية الاختيارية من التركة بشكل أولي، أي لا نعطي صاحب الوصية بل ننقص المقدار فقط لنستخرج نصيب صاحب التنزيل. 230هـ−50هـ=180هـ.
2. نستخرج نصيب صاحب التنزيل مما بقي من التركة كما هو مبين أدناه.

ننزّل بنت البنت منزلة أمها فتصبح بمثابة البنت، فكون لدينا في المسألة بنتين.

1− محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 473. دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 210−211.

2− محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 473. دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 211.

	6 × 6	36
أم $\frac{1}{6}$	6 × 1	6
2 ابن 2 بنت ← ب ع للذكر مثل حظ الانثيين	6 × 5	30

نلاحظ وجود انكسار على مستوى الأبناء والبنات، وبما أن العلاقة بين عدد الرؤوس(6) وعدد السهام(5) هي علاقة تباين فنصحح بعدد الرؤوس، الذي يحسب وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث يحسب لكل إبن رأسان ولكل بنت رأس واحد.

$$\text{قيمة السهم} = \frac{180}{36} = 5\text{هـ}$$

نصيب بنت البنت من السهام هو 5، بالتالي حصتها من التركة هي: 5×5هـ=25هـ.

3. نجمع مقدار الوصية الاختيارية مع التنزيل، ونقارن النتيجة بثلث التركة الإجمالية، فإذا كانا متساويين، أو كانت النتيجة أقل من الثلث، أخذ كل من صاحب الوصية الاختيارية وصاحبة التنزيل حصته من التركة، والباقي نقسمه على باقي الورثة وفق مسألة جديدة ليس فيها صاحبة التنزيل.

أما إذا كانت النتيجة أكبر من الثلث، أخذت صاحبة التنزيل حقها كاملا، وما بقي من الثلث يأخذه صاحب الوصية الاختيارية، وهو لا يأخذ مقدار الوصية كاملا إلا إذا أجاز له الورثة ذلك.

50هـ+25هـ= 75هـ

الحاصل أكبر من ثلث التركة الذي يساوي 70.66هـ، لذا تأخذ بنت البنت المنزلة حقها كاملا من التركة، أي 25هـ، أما إبن الأخ لأب فلا يأخذ من الوصية إلا ما بقي من الثلث بعد خص نصيب بنت البنت، ما يلي:

70.66هـ−25هـ=45.66هـ.

ننقص هاتين القيمتين منها وما بقي نقسمه على باقي الورثة وفقا للطريقة المبينة في المطلب السابق.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح، الصغير، ج4، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ت. ن.
2. أحمد عبد الجواد، أصول علم المواريث، دار الكتب العلمية.
3. بدران أبو العنين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1981.
4. بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995.
5. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 3، دار الكتب العلمية، 1408 هـ، 1987 م.
7. جيران مسعود، الرائد، معجم ألفبائي في اللّغة والأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2003.
8. دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.
9. رمضان علي السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ب س ن.
10. سعيد بوبزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2007.
11. سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الأمل، تيزي وزو، 2007.
12. صالح ججيك، الميراث في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

13. كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
14. محمد أبو زهرة، أحكام التركات و المواريث، دار الفكر العربي القاهرة، د، س،ن.
15. محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، مطبعة الفيضية، مبدرأباد الدكن المحمية، الهند 1328هـ.
16. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، 1388هـ.
17. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005،
18. مختار الصحاح في اللغة، ص 519 المذكور من طرف محمد محدة، التركات والمواريث، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

ثانيًا: المجلات

1. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الوصية الواجبة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 5، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، يوليو 1986.

ثالثًا: النصوص القانونية

قانون الأسرة .
قانون الحالة المدنية الجزائري.
القانون المدني.
قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 جوان 1984م معدل ومتمم.

Article :

i. Art 172: " Les petits-fils et petites-filles ne peuvent venir à la succession du cujus en lieu et place de leur auteur s'ils ont déjà hérité de leur père ou mère…".

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: أحكام عامة عن الميراث	**3**
المبحث الأول: التعريف بالميراث والتركة	**3**
المطلب الأول: التعريف بالميراث	**3**
الفرع الأول: تعريف الميراث	**4**
الفرع الثاني: أركان الميراث وشروطه	**4**
أولاً: أركان الميراث	**5**
ثانيًا: شروط الميراث	**5**
المطلب الثاني: التعريف بالتركة	**6**
الفرع الأول: تعريف التركة	**6**
الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة	**7**
المبحث الثاني: تطلبات التوريث	**8**
المطلب الأول: أسباب الإرث وأصناف الورثة	**8**
الفرع الأول: أسباب الإرث	**8**
الفرع الثاني: أصناف الورثة	**9**
أولاً: أصحاب الفروض	**9**
ثانيًا: العصبات	**10**
ثالثًا: ذوي الأرحام	**10**
المطلب الثاني: موانع الميراث والحجب	**10**
الفرع الأول: موانع الميراث	**10**
أولاً: القتل	**11**
ثانيًا: اللعان	**12**
ثالثًا: الردّة	**12**

رابعًا: اختلاف الدين	13
الفرع الثاني: الحجب	13
أولاً: تعريف الحجب	13
ثانيًا: أنواع الحجب	13
الفرع الثالث: الفرق بين المحجوب والممنوع من الميراث	15
الفصل الثاني: أنصبة الورثة	16
المبحث الأول: أصحاب الفروض	16
المطلب الأول: ميراث الزوجين والأبوين	17
الفرع الأول: ميراث الزوجين	17
أولا: ميراث الزوجة	17
ثانيا: ميراث الزوج:	18
الفرع الثاني: ميراث الأبوين	18
أولا: ميراث الأم	18
ثانيا: ميراث الأب	20
المطلب الثاني: ميراث البنات والأخوات	21
الفرع الأول: ميراث البنات	21
أولا: ميراث البنت الصُلبية	21
ثانيا: ميراث بنت الابن	22
الفرع الثاني: ميراث الأخوات	25
أولا: ميراث الأخت الشقيقة	25
ثانيا: ميراث الأخت لأب	26
المطلب الثالث: ميراث أولاد الأم والجدّين	28
الفرع الأول: ميراث الإخوة والأخوات لأم	28
الفرع الثاني: ميـــراث الجـــدة	29
أولا: نصيب الجدة	29

ثانيا: قواعد الحجب في ميراث الجدة	**30**
الفرع الثالث: ميراث الجد الصحيح أو العصبي	**31**
أوّلا: الوضع الأوّل: ميراث الجد عند انعدام الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب	**31**
ثانيا: الوضع الثاني: ميراث الجد عند وجود إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب	**32**
المبحث الثاني: العصبات	**33**
المطلب الأول: العصبة بالنفس	**33**
الفرع الأول: تعريف العصبة بالنفس	**33**
الفرع الثاني: قواعد الترجيح في ميراث العصبات	**34**
أولا: الترجيح بالجهة	**34**
ثانيا: الترجيح بالدرجة	**35**
ثالثا: الترجيح بقوة القرابة	**35**
المطلب الثاني: قاعـــدة: العصبـــــة بالغيـــر	**36**
الفرع الأول: تعريف العصبة بالغير	**36**
الفرع الثاني: الورثة الذين تتحقق معهم العصبة بالغير	**36**
المطلب الثالث: العصية مع الغير	**37**
الفرع الأول: تعريف العصبة مع الغير	**37**
الفرع الثاني: شروط التوريث عن طريق العصبة مع الغير	**38**
المبحث الثالث: ذوي الأرحام	**39**
المطلب الأوّل: التعريف بذوي الأرحام	**39**
الفرع الأوّل: تعريف ذوي الأرحام	**39**
الفرع الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام	**39**
الفرع الثالث: أصناف ذوي الأرحام	**40**
أولا: صنف البنوة	**41**
ثانيا: صنف الأبوة	**41**
ثالثا: صنف الأخوة	**41**

رابعا: صنف العمومة والخؤولة	42
المطلب الثاني: طرق توريث ذوي الأرحام	43
الفرع الأوّل: توريث ذوي الأرحام وفق طريقة أهل الرحم	43
الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام وفق طريقة أهل التنزيل	43
الفرع الثالث: توريث ذوي الارحام وفقا لطريقة أهل القرابة	45
الفصل الثالث: حساب أنصبة الورثة	**47**
المبحث الأول: التأصـــــيل والتصحيح	**47**
المطلب الأول: التأصيل	47
الفرع الأول: حساب أصل المسألة	48
أولا: حساب أصل المسألة عند وجود عصبات دون أصحاب الفروض	48
ثانيا: حساب أصل المسألة عند وجود أصحاب الفروض سواء وجدت العصبات أم لا	50
الفرع الثاني: استخراج سهام الورثة	52
أولا: استخراج سهام صاحب الفرض	53
ثانيا: استخراج سهام العصبة بالنفس	53
ثالثا: استخراج سهام العصبة بالغير	54
الفرع الثالث: حساب أنصبة الورثة	56
المطلب الثاني: التصحيح	57
الفرع الأول: التصحيح عندما يكون الإنكسار على مستوى طبقة واحدة من الورثة	58
أولا: التصحيح عند وجود علاقة تباين	58
ثانيا: التصحيح عندما تكون العلاقة تداخل أو توافق	59
الفرع الثاني: التصحيح عندما يكون الإنكسار على طبقتين	60
أولا: استخراج العلاقة بين عدد السهام وعدد الورثة (العلاقة الأفقية)	60
ثانيا: استخراج العلاقة بين الأعداد المسببة للانكسار (العلاقة العمودية)	63

المبحث الثاني: العول والرّد	**67**
المطلب الأول: العول	**68**
الفرع الأول: تعريف العول	**68**
الفرع الثاني: الأصول التي تعول والأصول التي لا تعول	**69**
أولا: الأصول التي لا تعول	**69**
ثانيا: الأصول التي تعول	**69**
المطلب الثاني: الّرد	**73**
الفرع الأول: التعريف بالرد	**73**
أولا: تعريف الرد	**73**
ثانيا: حكم الرد	**74**
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الرد	**74**
رابعا: شروط الرد	**75**
الفرع الثاني: حل مسائل الرد	**75**
أولا: حل مسائل الرد عند عدم وجود الزوجين	**75**
ثانيا: حل مسائل الرد عندما يوجد في المسألة أحد الزوجين	**77**
الفصل الرابع: التنزيل	**83**
المبحث الأول: مفهوم بالتنزيل	**83**
المطلب الأول: تعريف التنزيل وحكمه	**83**
الفرع الأول: تعريف التنزيل	**83**
الفرع الثاني: حكم التنزيل	**84**
أولا: حكم التنزيل في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية	**84**
ثانيا: حكم التنزيل في نظر القانون	**86**
المطلب الثاني: شروط التنزيل وأصحاب الحق فيه	**87**
الفرع الأول: شروط التنزيل	**87**
أولا: ألاّ يكون الفرع مستحقًا للميراث في تركة المتوفى (جدًّا كان أو جدّة)	**88**

ثانيا: ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أعطى للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل	**89**
ثالثا: ألاّ يكون الجد أو الجدة قد أوصى للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل	**90**
رابعا: ألاّ يكون الفرع قد ورث من أصله	**90**
الفرع الثاني: أصحاب الحق في التنزيل	**91**
أولا: أصحاب الحق في التنزيل حسب فقهاء الشريعة الإسلامية	**91**
ثانيا: أصحاب الحق في التنزيل في قانون الأسرة الجزائري	**92**
المبحث الثاني: حل مسائل التنزيل	**93**
المطلب الأول: طريقة حل مسائل التنزيل	**94**
الفرع الأول: التأكد من توافر شروط التنزيل	**94**
الفرع الثاني: تنزيل الفرع منزلة أصله واستخراج نصيبه من التركة	**95**
الفرع الثالث: تقسيم باقي التركة على باقي الورثة	**96**
المطلب الثاني: صور عن مسائل التنزيل	**97**
الفرع الأول: استكمال مقدار التنزيل	**97**
الفرع الثاني: التنزيل والرد	**99**
الفرع الثالث: التنزيل والوصية الاختيارية	**101**
قائمة المراجع	**103**
الفهرس	**105**